فقه الطهارة والصلاة
تهذيب العدة شرح العمدة

الفصل الدراسي الأول

جمع وإعداد مسؤول المكتب التعليمي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشْهد أن لا إله إلاَّ الله وحْده لا شريك له وليُّ الصَّالحين، وأشْهد أنَّ محمَّداً عبْده ورسوله النَّبيُّ الصَّادقُ الأمينُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحْبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدّين. أما بعد. .

فإنَّ العلم بهذا الدّين من أجَلِّ العبادات وأعظم القُربات لله تعالى فمن سَلَكَ طرِيقهُ وسَارَ في دربِه فقد سَلَكَ الطرِيق المُيَسر للجَّنة كما قال الصادق المصدوق ،ومن حَازَ هذا العِلم فقد حَاز الدرجات الرَفِيعة عند الله، وهي درجة العلماء كما قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المُجَادلَة : ١١].

وأساس العلم هو معرفة كتاب الله وسنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم وفقههما بفهم سلف الأمة عليهم رضوان الله.

انطلاقاً مما سبق تسعى جمعية التعليم والتنمية لنشر العلم الشرعي والتدين الوسطي في دولة بوروندي بإقامة الصروح التعليمية التي تخدم مختلف فئات المجتمع، من هذه الصروح التعليمية مركزي تأهيل الدعاة، مركز النور للرجال ، مركز خديجة للنساء، بهدف تخريج دعاة ينشرون نور الإسلام وتعاليمه السمحة وسط المجتمع البوروندي. ويقوم المكتب التعليمي بالجمعية بإعداد المناهج والمقررات، وهذا مقرر فقه الطهارة والصلاة وهو تهذيب لكتاب العدة شرح العمدة لابن قدامة المقدسي للفصل الدراسي الأول.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين

رمضان١٤٤٧هـ – مارس ٢٠٢٦م

د. أحمد محمد الفاتح منصور

jatheera10@gmail.com

العدة شرح العمدة

الحمد لله رب العالمين وإله الأولين والآخرين خلق من العدم وعلم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على امام المتقين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

درج العلماء على تأليف مختصرات تجمع ابواب الفقه لتسهل على الطالب والتدرج به في العلم منه في الفقه الحنبلي كتاب العمدة ويعد كتاب العمدة أحد هذه المختصرات والحلقة الأولى للمبتدئين فقد وضع ابن قدامة أربعة مؤلفات لأربع مستويات وهي على الترتيب العمدة كتابنا هذا ثم المقنع ثم الكافي ثم المغني.

ابن قدامة هو :عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين: (٥٤١ – ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ – ١٢٢٣ م)فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني شرح به مختصر الخرقي و روضة الناظر في أصول الفقه المقنع مجلدان، وذمّ ما عليه مدّعو التصوّف و ذمّ التأويل لمعة الاعتقاد و " الكافي " في الفقه، " العمدة " و فضائل الصحابة ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته

أما الشرح وهو كتاب العدة فقد صنفه تلميذ ابن قدامة فكان افهم لأغراضه ومراميه وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: (٥٥٥ – ٦٢٤ هـ = ١١٦٠ – ١٢٢٧ م، فقيه حنبلي من الزهاد نسبته إلى بيت المقدس. كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ثم انتقل إلى دمشق. وسمع بها وببغداد ،وانصرف في آخر عمره إلى الحديث وكتب منه الكثير. وحدث بنابلس والشام وتوفي بدمشق.

الطهارة، وأقسامها، وأحكامها، وحكِمة تشريعها، وكيفية إزالة النجاسة.

تعريف الطهارة

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ، سواء كانت هذه الأقذار والأوساخ حسية أو معنوية.

- الحسية كطهارة الثوب والبدن مما يصاب به من الأقذار والأوساخ، يختص بها علم الفقه .
- الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب مما يعلق به من شرك بالله والغل والبغضاء للمؤمنين ، يختص بها علم العقيدة والآداب والرقائق.

والواجب على كل مسلم أن يهتم بالطهارة المعنوية؛ لأنها أعظم من الطهارة الحسية، فطهارة القلب من الشرك في عبادة الله أو طهارته من الغل والحسد والبغضاء للمؤمنين، أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تنفع الطهارة الحسية مع وجود نجس الشرك.

الطهارة في الاصطلاح:

الطهارة هي: صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث[1] .

وعرفت كذلك بأنها : ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث.

شرح التعريف:

الحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة المراد به زواله لمانعه من الصلاة ونحوها.

وما في معناه" أي: ما كان في معنى ارتفاع الحدث، كغسل اليدين بعد القيام من النوم ليلًا، فهذه طهارة واجبة وليست بحدث..

الخبث: هوعين مستقذرة شرعاً. المراد النجاسة

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بلغة السالك لأقرب المسالك - (١ / ٢٥)

أقسام الطهارة :

تنقسم الطهارة الحسية قسمين:

١- طهارة من الخبث: المقصود بها الطهارة من النجاسة في الثوب أو المكان، ويتطهر منها بواحد من الأتي وهي ،و النضح، والمسح للمصقول مثل السكين.

٢- طهارة من الحدث: تنقسم إلى نوعين وهما:

أ- طهارة كُبرى وهي ما كانت من الحدث الأكبر والحدث الأكبر المراد به حدث الجنابة والحيضُ والنِفاسُ والطهارة الكبرى هي الغُسل وبدله التيمم.

ب- طهارة صُغرى وتكون من الحدث الأصغر ويقصد بالحدث الأصغر البول والغائط والريح والمذي والودي وتكون الطهار الصغرى بواحد من أمور الوضوء وبدله التيمم.

أدلة مشروعية الطهارة: دل على مشروعية الطهارة الكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}المائدة :٦
- من السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تقبل صلاة بغير طهور"

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

- من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة.

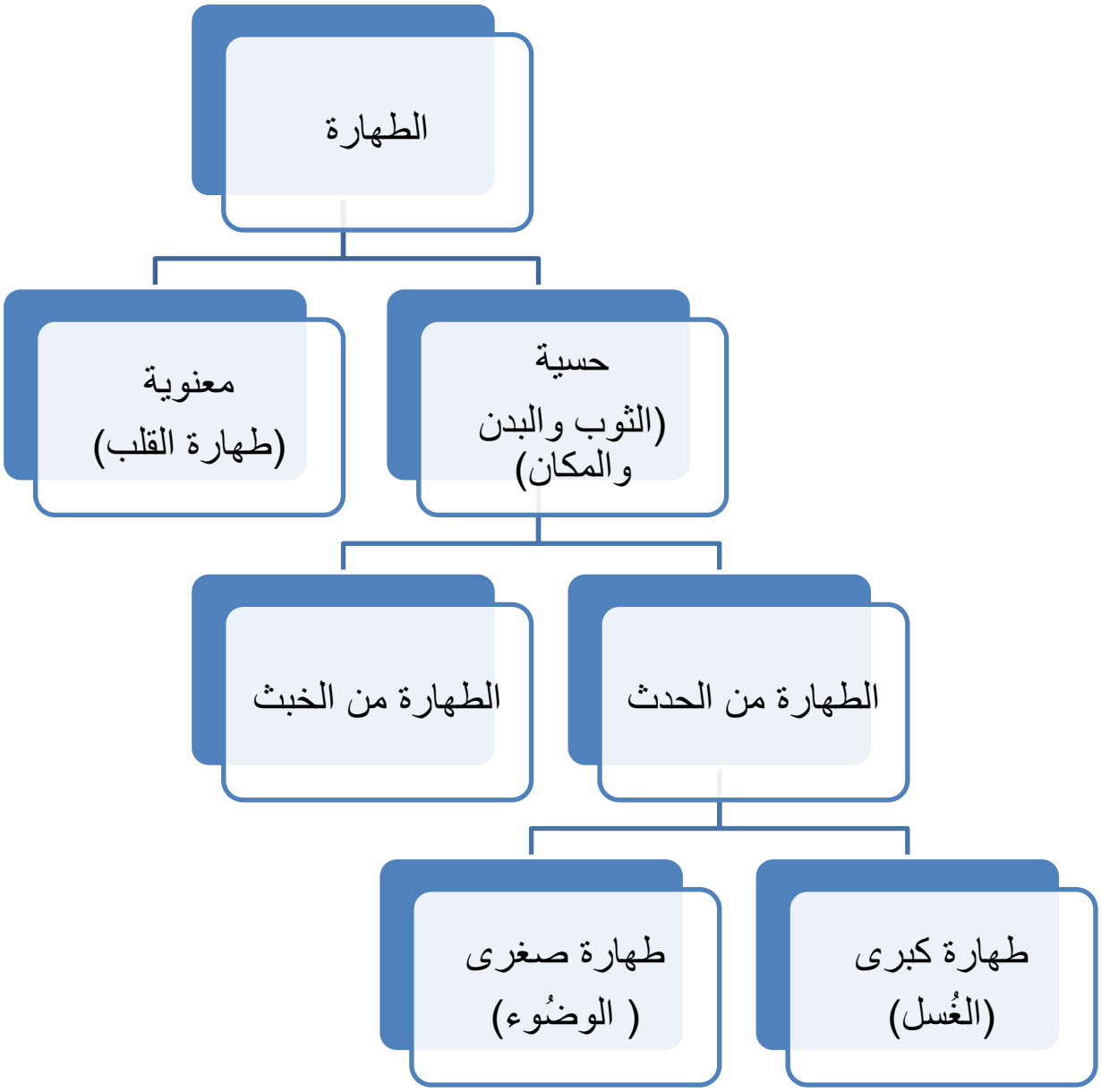
الطهارة
حسية
(الثوب والبدن والمكان)
معنوية
(طهارة القلب)
الطهارة من الحدث
الطهارة من الخبث
طهارة كبرى
(الغُسل)
طهارة صغرى
(الوضُوء)

حِكمة تشريع الطهارة :

يقول ابن القيم (ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحِكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها)[٢].

يمكن تفصيل حِكمة تشريع الطهارة على النحو التالي :

١- أن الطهارة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، الإسلام هو دين الفطرة .

٢- الإسلام دين النظافة ، والجمال المسلم يَلْبَسُ أطهر الثياب ، وتفوح منهم رائحة الطيب، واثبت العلم أن النظافة تقي من الأمراض يدل هذا على عظم الإسلام.

٤- الطهارة قبل الصلاة وهي مناجاة لله، فلا يقف المسلم أمام ربه إلا وهو نظيف طاهر .

٥- وفي الإسلام علاقة بين الظاهر والباطن ، فمن حرص على تطهير بدنه وثيابه من الأقذار والنجاسات : فإنه ينبغي أن يكون أحرص على تطهير نفسه وباطنه.

حُكم الطهارة :

الطهارة واجبة على كل من وجبت عليه الصلاة في بدنه وثوبه ومكان صلاته سواء كانت طهارة حدث أو طهارة خبث ودليل وجوبها من الكتاب قوله تعالى: (وثيابك فطهر) وقوله : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)المائدة :٦.

كيفية إزالة النجاسة(الطهارة من الخبث)

تزال النجاسة بالآتي: (الطهارة من الخبث)

أولا: الغَسل : والغسل تزال به نجاسة الآتي

أ- مطلق النجاسة في ثوب أو غيره تزال بغسلها ثلاثة لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» علل بوهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها. وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما يجزئ أحدكم إذا ذهب إلى الغائط ثلاثة أحجار منقية»

[٢] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - (١ / ٢٣٠)

(رواه الدارقطني) فإذا أجزأت ثلاثة أحجار في الاستجمار فالماء أولى، لأنه أبلغ في الإنقاء.

ب–نجاسة الكلب والخنزير تغسل سبعاً إحداهن بالتراب لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) متفق عليه، فنقيس عليه نجاسة الخنزير.

ثانياً : النَضْح: وهو الرشُّ[٣] هو أن تتبعه الماء دون فرك

النضح تزال به نجاسة الآتي :

أ– بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» (متفق عليه) .

ب–المذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه[٤].

وفيه قول آخر في المذهب وهو يجب غسله لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة أشبه البول، وعنه أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني، ويعفى عن يسيره لأنه يشق التحرز منه لكونه يخرج من غير اختيار.

ثالثا: نجاسة الأرض : النجاسة على الأرض صبة واحدة تذهب بعينها لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء».

ما يعفى من النجاسة : العمدة :(ويعفى عن يسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد) في غير المائعات لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حكة أو بثرة. وروي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع يسير الدم ولم يعرف لهم مخالف.

حد اليسير هو ما لا يفحش في النفس ، لقول ابن عباس و قال الخلال من الحنابلة: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

بعض الاعيان الطاهرة : ينبه هنا إلى بعض الاعيان الطاهرة التي يظن نجاستها

١– مني الآدمي طاهر، لأن «عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – كانت تفرك المني من ثوب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» متفق عليه، ولأنه بدء خلق الآدمي أشبه الطين.

– القول الثاني مني الأدمي نجس وهو قول المالكية والحنفية وهو الأحوط

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١ / ٤١١)
[٤] الممتع على زاد المستقنع - (٦ / ٣٧٥)

٢- بول ما يؤكل لحمه لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجساً ما أمرهم به» . متفق عليه، وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صلوا في مرابض الغنم» (رواه الترمذي) ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته. قال الترمذي: حديث حسن.

ما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال:

هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن محدث حدثا أكبر.

فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحدثين: وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر.

١- مس المصحف الشريف؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} ؛ أي: المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر، وهنالك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام.

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة؛ فإن ذلك يدخل فيه البشر ، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلي أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم؛ قوله: "لا يمس المصحف إلا طاهر"، رواه النسائي وغيره متصلاً.قال ابن عبد البر "إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول."

قال شيخ إسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: "هو مذهب الأئمة الأربعة."

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس.

٢- الصلاة فرضا أو نفلاً تحرم على المحدث ، وهذا بإجماع أهل العلم، إذا استطاع الطهارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، رواه مسلم وغيره، وحديث: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ، ولا تصح صلاته، سواء كان جاهلا أو عالما، ناسيا أو عامداً.

٣- يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم﴿الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ)، وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم للطواف، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر.

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} ؛ أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق، فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى.

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة فهي:

١- قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه: "لا يحجبه" يعني: النبي صلى الله عليه وسلم "عن القرآن شيء، ليس الجنابة"، رواه الترمذي وغيره، ولفظ الترمذي: "يقرئنا مالم يكن جنبا"؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وبمعناه الحائض والنفساء، ولكن رخص بعض العلماء كشيخ الإسلام للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه.

٢- اللبث في المسجد بغير وضوء؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} ؛ أي: لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولاجنب"، رواه أبو داود من حديث عائشة، وصححه ابن خزيمة.

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر؛ جاز له اللبث في المسجد؛ لقول عطاء: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.وكذلك يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه؛ لقوله تعالى: {إِلاّ عَابِرِي سَبِيلٍ} ؛ أي: متجاوزين فيه للخروج منه، والاستثناء من النهي إباحة، فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب

رسم توضيحي لما يمنع على المحدث فعله

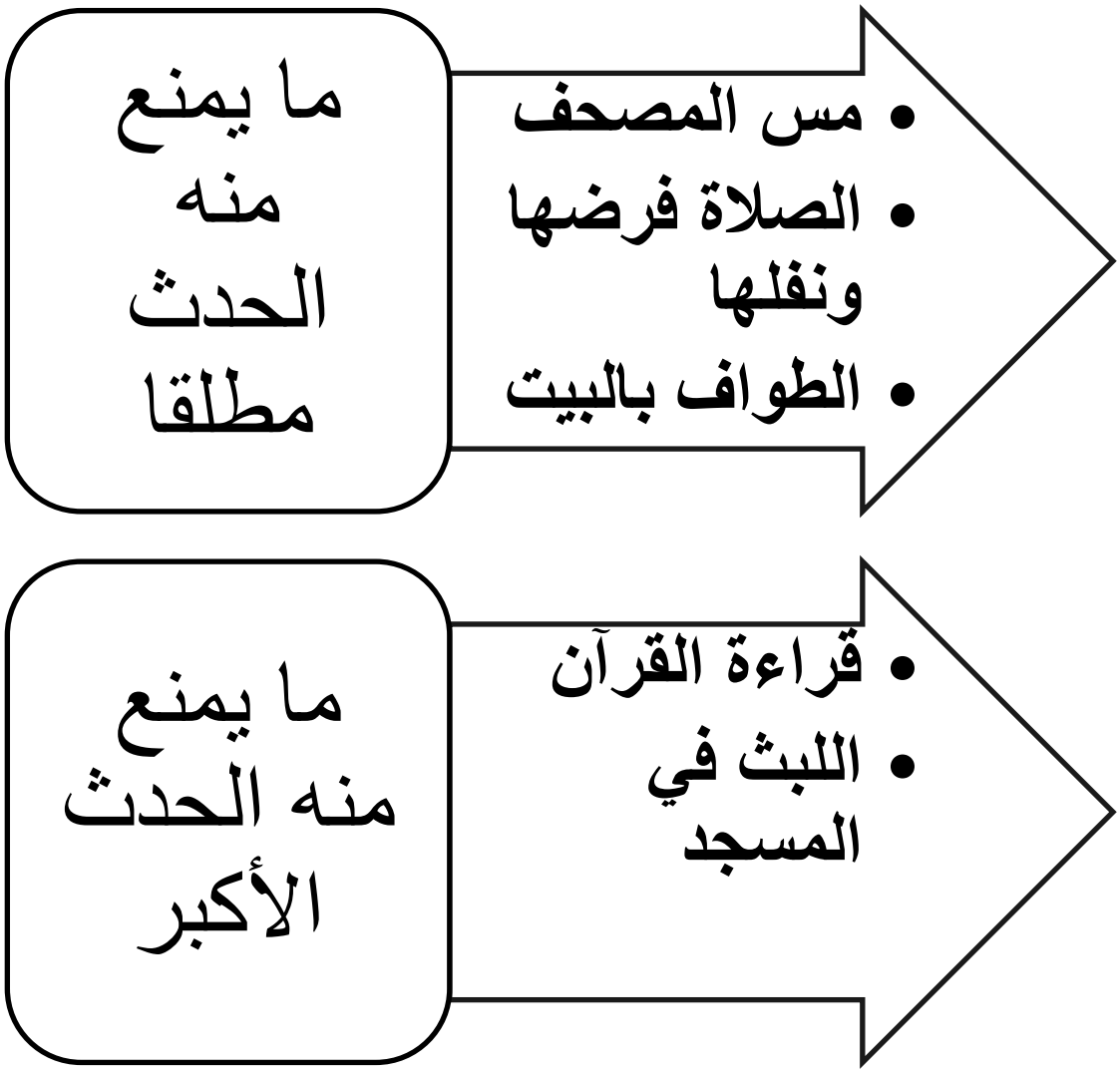

".

المياه، وأقسامها، وأحكامها. وأبرز مسائلها المعاصرة

أقسام المياه : تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام:

أ- ماء طهور ب- ماء طاهر ت- ماء نجس

أولا : الماء الطهور أو المطلق

تعريف الماء الطهور : وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

وقالوا : وهو الذي بقي على أصل خلقته .

مما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ومنه مياه الآبار العيون والسيول والأنهار و البحار.
دليله : قوله سبحانه: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: ١١] وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه .

- يعفى عن ما خالط الماء ما يصعب الاحتراز منه مثل الطحلب وورق الشجر فلا يسلبه طهوريته.
- وإذا تغير بطول المكث لا يسلبه طهوريته .

حكم الماء الطهور : <u>هو وحده الذي تحصل به الطهارة</u>، قال في العمدة (فلا تحصل الطهارة بمائع[٥] غيره).

فهو يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس ، والطهارة من النجاسات لا تجوز إلا بالماء الطهور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء في دم الحيضة: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمراً لها، والأمر يقتضي الوجوب. فلا تصح الطهارة من الحدث ومن الخبث إلا بالماء الطهور ولا تجوز بمائع غيره، وتجوز الطهارة من الحدث بالتراب، لقوله تعالى :{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣

ثانيا : الماء الطاهر

ضابط الماء الطاهر : <u>كل ماء خالطه طاهر فسلبه اسم الماء</u> .

[٥] المائع وكل شيء ذائب فهو مائع، ماع السمن يميع أي ذاب . لسان العرب (٨/ ٣٤٤)

فالماء الذي طبخ فيه لحم صار مرقاً والذي خالطه صابون أو سكر فأنه سلبه اسم الماء فيسلبه كذلك طهوريته ، ويسمى ماء طاهر.

ومن الماء الطاهر ما استعمل في رفع حدث،وفيه قول أخر لا يسلب طهوريته لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه ما لو تبرد به.

فما خالط الماء من ورد او زعفران أو دقيق فلم يسلبه اسم الماء فإنه طهور .

حكم الماء الطاهر : طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. فيصح استعماله في العادات من شرب وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغُسل.

الفرق بين الطهور والطاهر عند من قال بهما:

- الفرق بين الماء الطهور والطاهر هو أن الماء الطهور يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله في نظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك.
- أما الماء الطاهر فإنه لا يصلح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوها، كما لا يصح تطهير النجاسة به، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بَدنٍ وثياب وعجن ونحو ذلك.

ثالثا: الماء النجس هو الماء الذي تغيرت إحدى صفاته من لون أو طعم أو رائحة بالنجاسة سواء كان الماء قليل أو كثير .

حالات الماء إذا خالطته نجاسة :

الحالة الأولى : إذا كان الماءُ قليلاً وخالطته نجاسة اتفقَ العلماءُ على أنه يصبحُ نجساً واختلفوا في حدِ الماءِ القليل قال الحنابلة والشافعية الماء القليل ما كان دون القلتين[٦] فإنه يتنجس وإن لم تغير اوصافه .

الحالة الثانية : وإذا كان قلتين فاكثر لم يتنجس بمخالطة النجاسة لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» أخرجه أبو داود والترمذي .

[٦] القلة كان يضعون فيها الماء مقدار الماء فيها مائة وستين لتراً ونصف اللتر تقريباً

يستثنى : إذا كان قلتين وغيرت النجاسة أحد أوصافه ففي هذه الحالة يفقد طهوريته ويصبح نجساً.

الحالة الثالثة : إذا كان الماء جارياً سقطت فيه نجاسة فلا ينجسه شيء وإن قل الماء ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه الترمذي.

الماء القليل وخالطته نجاسة حكمه نجس وإن لم يتغير

ماء كثير وخالطته نجاسة
حكمه لا نجس إلا إذا تغيرت أوصافه فيصير نجسا

الماء الجاري لا ينجس بمخالطة النجاسة

كيف لا ينجس الماء الجاري بملاقاته النجاسة وإن قل وقد قلنا أن الماء ما دون القلتين ينجس بملاقاته النجاسة ؟

بمعنى : يعارض هذا حديث القلتين، والجواب عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديث بئر بضاعة أصح فلا يعارضه، ولأن حديث القلتين ضعيف من حيث الاستدلال

الثاني: أن دلالته على تنجيس اليسير إنما هو بالمفهوم، وحديث بئر بضاعة يدل على طهارته بالمنطوق فكان مقدماً.

الثالث: أن حديث القلتين محمول على الماء الواقف، فإنا قد أجمعنا على أن ما قبل النجاسة في الماء الجاري لا يتنجس، لأنه لم يصل إليها وما بعدها كذلك لأنها لن تصل إليه بخلاف الواقف.

حكم الماء المتنجس : لا يجوز استعماله في عادة ولا عبادة.

قول آخر في أقسام المياه :

ذهب الحنفية وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه إلى أن أقسام المياه هي:

١– طهور ٢– نجس.

أما الطاهر فهو قسم لا وجود له في الشريعة، وأن ما لخلطة شيء طاهر يصبح اسمه مختلفا فما خالطه لحم اصبح اسمه مرقا وما خلطه ليمون اصبح اسمه عصيرا ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره أيضا الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

مسألة : (وإذا شك في طهارة الماء أو غيره ونجاسته بنى على اليقين) لأنه الأصل، فالقاعدة اليقين لا يزول بالشك ، فالأصل في الماء أنها طهور فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين آخر .

مسألة : (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها) يعني يغسل حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، كمن تنجست إحدى كميه لا يعلم

أيهما غسل الكمين، أو تيقن أن الثوب قد وقعت عليه نجاسة لا يعلم موضعها غسل جميع الثوب لتحصل الطهارة بيقين.

مسألة : وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما.

مسألة : (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) وصلى صلاة واحدة لأنه إذا فعل ذلك حصلت له الطهارة بيقين.

مسألة : (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة) يكرر الصلاة بعدد الأثواب النجسة وزياد واحدة فتكون أحد الصلوات صلاها بثوب طاهر.

أقسام المياه

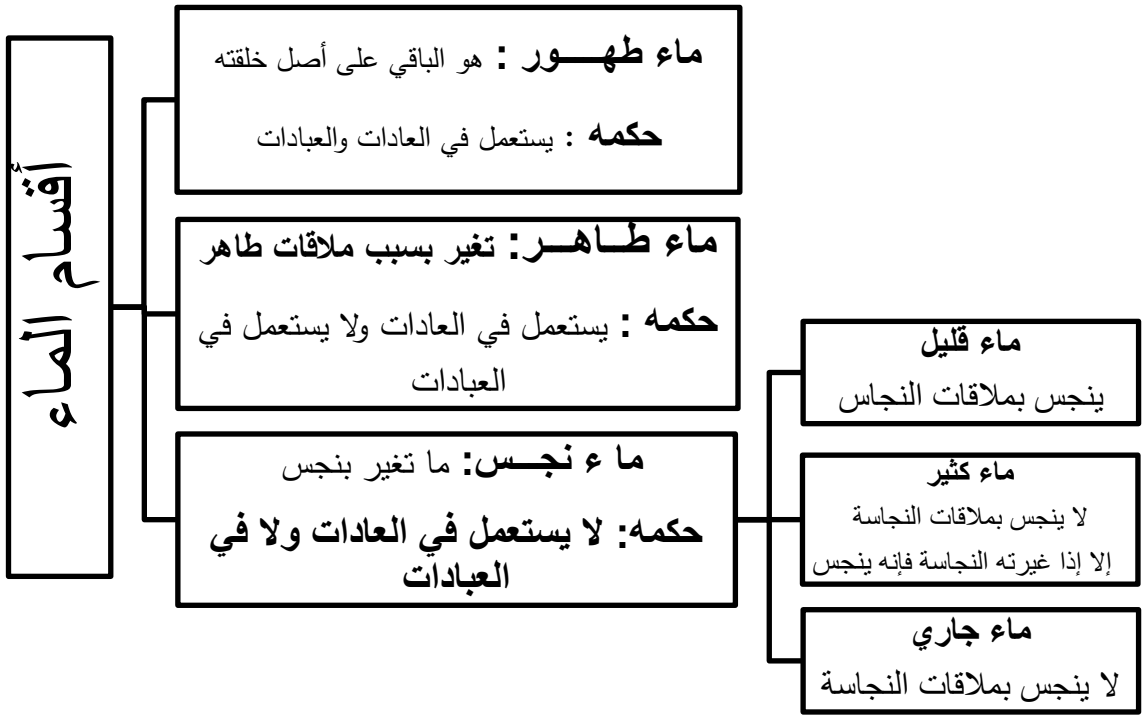

السؤر، وأقسامه، وأحكامه[٧]

تعريف السؤر : هو ما يبقى في الإناء بعد الطعام والشراب.

وترتبط معرفة طهارة السؤر بطهارة الحيوانات ونجاستها ، والحيوان قسمان:

١-نجس ٢- طاهر.

القسم الأول النجس نوعان:

١-**نجس، رواية واحدة،** وهو الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، حكمه : نجس، عينه، وسؤره، وجميع ما خرج منه، روي ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعي.

٢- **ما اختلف فيه،** وهو كل سباع البهائم، وكذلك جوارح الطير، والحمار الأهلي والبغل.

حكمها: فعن أحمد أن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم، وتركه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع؟ فقال: " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ". ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الحمر يوم خيبر: إنها رجس» ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحرمته، يمكن التحرز منه غالبا، أشبه الكلب؛ ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها.

- الرواية الراجحة عند الحنابلة : طاهرة سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول.

القسم الثاني الطاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران ، وهو ثلاثة:

الأول: الآدمي، فهو طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلما أم كافرا، عند عامة أهل العلم.

الثاني : ما أُكل لحمه: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه، والوضوء به قاله أبو بكر بن المنذر.

[٧] المغني لابن قدامة - (١ / ٣٥)

الثالث: الهر والفأر وما دونها في الخلقة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٨] ، وما دونه من حشرات الأرض سؤره طاهر، يجوز شربه والوضوء به. ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم.

الآنية و أحكامها

ما يجوز استعماله من الآنية :

العمدة : يجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، وغير ثمينة كالخزف والخشب والصفر والجلود، لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة» – روى البخاري

التور : هو الطشت والصفر: صنف من حديد النحاس ؛وإنما جاز استعمال الثمين لأنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس.

ما لا يجوز استخدامه من الأنية: آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمال في طهارة ولا غيرها، لما روى حذيفة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ؛ ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

- أما ما أُصلح أو زيِّنَ بالفضة[٩] فقط ما يوضع عليه شيء من الفضة للزينة وغيرها ؛ لأنه إذا استعمله فقد استعملهما للصلاح وكان يسيرا حكمه فلا بأس إذا لم يباشرها بالاستعمال، لما روي أن «قدح رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه

واشترطوا : أن يكون لحاجة، لأن الرخصة وردت في شعب القدح وهو لحاجة.

آنية أهل الكتاب: يجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها وأهل الكتاب على قسمين:

[٨] سنن أبي داود - (١ / ٢٠)
[٩] قال البهوتي (إلا ضبة يسيرة عرفا لا كبيرة من فضة لا ذهب لحاجة)الروض المربع شرح زاد المستقنع - (١ / ١٦)

الأول : من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة» ، أخرجه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – في الزهد ، وإهالة سنخة هي الشحم المذاب المتغير ، وتوضأ عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – من جرة نصرانية.

الثاني: من يستحل الميتة كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس، لما روى «أبو ثعلبة الْخُشَنِيُّ قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: "لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه

وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره لهذا الحديث، والثانية: لا يكره لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أكل فيها.

ثياب أهل الكتاب :

١–ما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار.
٢–أما ما لاقى عوراتهم فقال الإمام أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها.

- من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلابعد غسلها لحديث أبي ثعلبة، لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالاً.

الميتة وأحكامها:

١–الميتة : حكمها أنها نجسة لقوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] **إلا الآدمي** لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لأبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، ولم يفرق بين الحياة والموت، ولأنه لو نجس بالموت لم يجب غسله، لأنه يكون تكثيراً للنجاسة. وعنه ما يدل على نجاسته بالموت، لأنه حيوان له نفس سائلة أشبه سائر الحيوانات.

٢-جلد الميتة : في حال دبغ[١٠] في المسألة قولان :

القول الأول: كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس لما روى أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عُكَيْمٍ أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كتب إلى جهينة: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا منها بإهاب ولا عصب» (رواه الترمذي) .

القول الثاني: وهو الراجح يطهر بالدبغ منها جلد ما كان طاهراً مأكول اللحم ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة، لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وجد شاة ميتة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا: إنها ميتة قال:(إنما حرم أكلها) (رواه مسلم) وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم).

٣-عظم الميتة : لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣] .

ما استثني من الميتة وحُكم بطهارته

١- صوف الميتة وشعرها ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال

الحياة كان طاهراً ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما أبين

من حي فهو ميت» رواه الترمذي

٢-وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه طاهر إذا مات حلال الأكل قال الله سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: ٩٦] ، ولقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الترمذي: حديث حسن ،وحِلَّ الأكل يدل على الطهارة، لأن النجس لا يحل أكله.

٣- ميتة ما لا نفس له سائلة طاهر ، إذا لم يكن متولداً من النجاسات لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله – أي يغمسه

[١٠] معالجة الجلد لإزالة ما به من نجاسة ورطوبة ونتن، مما يعالج به الملح والقَرَض

– ثلاث مرات ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وأنه يتقي بالذي فيه الداء» (رواه البخاري) ، ولولا أنه طاهر بعد موته لما أمر بغمسه ثلاثا.

الاسْتِنْجَاء ، وأحكامه، وآدابه

باب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم؛ إلا بينه، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به؛ فديننا دين النظافة ودين الطهر؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة وهي :

تَعْرِيف الاسْتِنْجَاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق[11].

ما يستحب فعله عند الاسْتِنْجَاء:

١- أن يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لورود السنة.

٢- عند الخروج يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٣- يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

٤- لا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى تنزيهاً له، وقد روى أنس قال: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» .

٥- يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، لأنه أسهل لخروج الخارج.

٦- إن كان في الفضاء أبعد واستتر لما روى عن المغيرة قال: «كنت مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني» .

٧- يبحث عن مكان ليس صلبا؛ لكيلا يترشش عليه منه

٨- لا يبول في ثقب ولا شق يقال: إنها مساكن الجن، ولا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلسعه، أو يكون مسكناً للجن فيتأذى بالبول فيؤذي من بال.

[11] دليل الطالب لنيل المطالب - (١ / ٧)

٩- لا يبول في طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ، لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» أخرجه مسلم.

١٠- لا يستقبل شمساً ولا قمراً تكريماً لهما.

١١- لا يستقبل القبلة في الفضاء، عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا جلس أحدكم إلى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» مسلم".

- **وفي استقبالها في البنيان روايتان:**

إحداهما: لا يجوز لعموم النهي.

الثاني : يجوز لما روى عراك عن عائشة وعن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس فبال إليها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود.

عند انقطاع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم يَنْتُرَهُ[١٢] ثلاثاً ليخرج ما قرب من رأس الذكر ولا يخرج بعد الاستنجاء.

لا يمس ذكره بيمينه، لما روى أبو قتادة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه، وقالت عائشة: «كانت يمين رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى للخلاء وما سواه من أذى» ، أخرجه أبو داود.

آداب الاسْتِجْمَار :

الاسْتِجْمَار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق أو نحوهما[١٣].

فاذا أطلق الاستنجاء أُريد به الاستنجاء والاستجمار وإذا اجتمع الاستنجاء والاستجمار كان الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة .

آداب الاسْتِجْمَار :

١- لا يستجمر بيمينه لما سبق ذكره .

[12] يَنْثُرَهُ : يعني اسْتَجْذَبَه واسْتَخْرَجَ بَقِيَّتَهُ من الذَّكَرِ عندَ الاسِتْنْجاءِ

[١٣] موسوعة الفقه الإسلامي - (٢ / ٣٣٢)

٢- يستجمر وتراً ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من استجمر فليوتر» متفق عليه، والوتر ثلاث أو خمسة أو سبعة .

٣- ثم يستنجي بالماء ، لأن «عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، وإن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعله» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

– فإن اقتصر على الاسْتِجْمَار أجزأه إذا أنقى وأكمل العدد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود.

– يجزئ الاستجمار بشرط عدم تعدي الخارج موضع الحاجة، فإذا تعدى لا يجزئ يوجب الغسل بالا الماء.

٤-يجوز الاسْتِجْمَار بكل طاهر كالحجارة والورق ، لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ألقى الروثة وقال: "إنها ركس» رواه البخاري يشترط فيما يستجمر به أن يكون منظفا لمخرج النجاسة لأنه المقصود من الاسْتِجْمَار، فلا يجزئ الزجاج والفحم الرخو لأنه لا ينقي.

٥- لايجوز بالروث والعظام لما روى ابن مسعود أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه الترمذي.

٦- لا يجوز الاستجمار بما له حرمة كالطعام، لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن الاستجمار بالروث والرمة» وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن ، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه المتصل به، لأن له حرمة أشبه الطعام

الوضوء، وصفته المأثورة، وفرائضه، وسننه، ومكروهاته، ونواقضه، وحكمة تشريعه

أركان أو فرائض الوضوء:

١–النية ٢–غسل الوجه مرة ٣–غسل اليدين إلى المرفقين مرة ٤–مسح الرأس كله ٥– غسل الرجلين إلى الكعبين مرة ٦– ترتيب الأركان ٧– الموالاة

الدليل عليها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) المائدة :٦، وبعضها دلت عليه السنة النبوية على التفصيل التالي:

١– النية : القصد بالقلب، لا علاقة للسان بها، وشرعاً: هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض، وهي شرط لطهارة الأحداث كلها لما روي عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. ولأنها عبادة فلا تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيمم.

٢– غسل الوجه مرة حد الفرض من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. ، وقوله: من منابت شعر الرأس أي في حق غالب الناس ولا يعتبر كل أحد في نفسه، بل لو كان أصلع غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، والأقرع الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حد الغالب.

هل الأنف والفم من الوجه؟

فيكون حكم المضمضة والاستنشاق واجبان تبعا لحكم الوجه، فيه اقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف.

القول الثاني : الاستنشاق وحده واجب لأن فيه أحاديث صحاحاً تخصه، منها قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من توضأ فليستنثر» وفي رواية لأبي داود: «فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» متفق عليهما، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق» وفي رواية لأبي داود عن ابن

عباس قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» وهذا أمر يقتضي الوجوب.

القول الثالث : واجبان في الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى، لأن الطهارى الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة ولم يمسح يجوز في الطهارة الكبرى على الخف والجورب والعمامة فوجب كذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما غسل لباطن الانف والفم بخلاف الصغرى.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين مرة ويدخل المرفقين في الغسل ، لقوله سبحانه: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]

حد اليد من اطراف الأصابع إلى المرفق ويغسل المرفقين، لأن «جابراً قال: كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» ، وهو بياناً للآية.

٤- مسح الرأس كله لقوله: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] وروى عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان، الذي بدأ منه» متفق عليه، والباء في قوله: {بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦] للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم كقوله: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] .

الأقوال في القدر الواجب مسحه من الرأس

أ- قيل يجزئ مسح بعضه، ونقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ، ودليله ما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح بناصيته و [كمل المسح على] عمامته» ، ولأن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم.

واختلف أصحابنا في قدر البعض المجزئ، قيل: قدر الناصية لحديث المغيرة.

ب- عن الإمام أحمد لا يجزئ إلا مسح أكثره لأن الأكثر يطلق عليه اسم الشيء الكامل.

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين مرة لقوله سبحانه: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦ «وتوضأ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فغسل رجليه» متفق عليه، وفعله مفسر لمحمل الآية، ورأى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أقواماً يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم

٦- ترتيب الوضوء على ما ذكرنا لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء وذكر فيها ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجباً .

٧- الموالاة ، والموالاة هي أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض ، لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

هي واجبة لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يعيد الوضوء والصلاة» ، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأمره أن يغسل ما تركه فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء.

سنن الوضوء :

١- التسمية وهي سنة وليست واجبة، لما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي لما روى سعيد في سننه عن مكحول أنه قال: إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر فيه إلا مكان الوضوء .

٢- غسل الكفين وذلك سنة، جاء في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات» ، متفق عليه، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء

٣- المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً ، لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.

٤- تخليل اللحية والأصابع كالشوارب إن كانت كثيفة ، لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يخلل لحيته» وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها .

٥- مسح الأذنين مستحب أيضاً لما روى ابن عباس: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» ، قال الترمذي: حديث صحيح.

٦- غسل الميامن قبل المياسر حكى علي وعثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «وضوء النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فبدأ باليمنى قبل اليسرى» ، رواهما أبو داود.

٧- الغسل ثلاثاً ثلاثاً ؛لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه.

٨- يذكر الله بالذكر المأثور بعد الانتهاء يرفع نظره إلى السماء إذا فرغ من وضوئه ثم يقول ما روى عمر عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم.

٩- ويسن السواك في جميع الأوقات، لأن عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا دخل بيته بدأ بالسواك» ، رواه مسلم، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه البخاري. ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال

ويتأكد استحباب السواك في ثلاثة مواضع:

أ- عند تغير رائحة الفم لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة.

ب- عند القيام من النوم لما روى حذيفة قال: كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه، يعني يغسله، يقال: شاصه وماصه إذا غسله.

ت- إذا أراد الصلاة لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه.

صفة الوضوء:

(يقول: بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث، لما روى عبد الله بن زيد أن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات» متفق عليه، وروى البخاري أن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تمضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثا من غرفة واحدة» ، وإن أفرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز، لأن الكيفية في الغسل غير واجبة، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ،ويخلل لحيته، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً،ثم يمسح رأسه مع الأذنين ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويخلل أصابعهما لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل الأصابع» وهو حديث صحيح رواه الترمذي.

مكروهات الوضوء

١- الزيادة على الثلاث مرات لما في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢- الإسراف في الماء لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مر على سعد وهو يتوضأ فقال: "لا تسرف" قال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.

٣-

المسح على الخُفَّيْن، و الجَوْرَبَيْن، والْجَبِيرَة، واللصقة، وأحكام ذلك، وحكمة تشريعها

أولا: المسح على الخُفّ الجَوَارِب والجَرَامِيق

تعريف الخف هو ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساترا للقدمين والكعبين.

حكم المسح على الخُفَّيْن : يجوز المسح على الخفين من غير خلاف لما روى جرير قال: «رأيت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بال ثم توضأ ومسح على خفيه» ، متفق عليه.

حكم المسح على الجَوْرب والجراميق :

تعريف الجَوْرب : هو ما يلبس على القدم ويكون من القطن والخرق المخيطة ونحوهما(الشراب).

تعريف الجَرَامِيقهو خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد .

حكم المسح على الجورب والجراميق :يجوز المسح على الجوارب والجراميق ، لما روى المغيرة «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مسح على الجوربين والنعلين» ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والجرموق في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

شروط المسح على الجورب

١- أن يكون صفيقاً يستر القدم لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

٢- أن يثبت في القدم بنفسه من غير شد، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، ولأن الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيس عليه، والخف يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

٣- أن يلبسه على طهارة كاملة عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النَّبيِّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم – ذات ليلةٍ في سفر فقال: «أمعك ماء؟»، قلت: نعم، فنزل عن راحِلتِه، فمشى حتَّى توارى عنِّي في سوادِ اللَّيل، ثم جاء فأفرغْتُ عليْه الإداوة فغسل وجْهه ويديه، وعليْه جبَّة من صوف، فلم يستطِع أن يُخرج ذراعيْه منها حتَّى أخْرجَهما من أسفل الجبَّة، فغسل ذراعيْه ثمَّ مسح برأْسِه، ثمَّ أهْويتُ لأنزع خفَّيْه، فقال: «دعْهُما؛ فإنِّي أدْخلتُهما طاهرتين»، فمسح عليْهِما.

وقوله طهارة كاملة : المراد أن يكمل الوضوء ثم يلبس الجورب ، فإن لبسه قبل إكمال الوضوء لم يصح المسح .

٤- أن يجاوز الكعبين لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما كبقية القدم.

- ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: «أمرنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا كنا مسافرين – أو سفراً – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» ، حديث صحيح رواه الترمذي، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحلها، لحديث صاحب الشجة.

– وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة» ، رواه ابن ماجه، وقوله: «يمسح المسافر» يعني يستبيح المسح، وإنما يستبيحه من حين الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ومن المسح بعده لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

مدة المسح :

أ- يمسح المقيم غير المسافر يوماً وليلة

ب- يستمر المسافر في المسح ثلاثة أيام

الدليل: وعن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «جعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ، رواه مسلم.

وصفة المسح على الخفين أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه ويمسح ظهرهما فقط ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح، ولا يكرر المسح.

انتقاض المسح : ينتقض المسح بالأتي:

أ- انقضاء المدة المذكورة سابقا

ب- خلع الممسوح عليه؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها،.

مسألة : مَنْ مسح مسافراً ثم وصل مكان إقامته أتم مسح مقيم فقط، لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

مسألة : وإن مسح مقيماً في بيته ثم سافر أتم مسح مقيم فقط .

ثانيا : المسح على العمامة يجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة وهي طرف والعمامة المتدلي عن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يمسح على عمامته وخفيه» رواهما البخاري.

شروط المسح على العمامة

أ- أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.

ب- أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه عفي عنه للحرج.

ت- أن يلبسه على طهارة كاملة لما روى المغيرة قال: «كنت مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" فمسح عليهما» ، متفق عليه.

ثالثاً: المسح على الجبيرة

يجوز المسح على الجبيرة «لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعمر – أو يعصب – على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وعن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن أمسح عليها» ، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان:

إحداهما: يشترط كالخف.

والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

- يشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة، لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها إلى أن يحلها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

- الرجل والمرأة في ذلك سواء، لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص [وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة، لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم، والله أعلم.

نواقض الوضوء: وهي سبعة

١-الخارج من السبيلين ٢- خروج النجاسات من سائر البدن ٣- الردة عن الإسلام

٤-أن تمس بشرته بشرة أنثى ٥- لمس الذكر بيده ٦- زوال العقل ٧-أكل لحم الجزور

١- الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً، وهو نوعان:

أ- معتاد: كالبول والغائط فينقض بغير خلاف قاله ابن عبد البر، قال الله سبحانه: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]

ب- نادر: كالدود والشعر والحصى فينقض لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود، ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد.

٢- خروج النجاسات من سائر البدن يعنى من غير المخرج المعتاد ،وذلك نوعان:

أ- غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص [وهو من سائر البدن] المذكور.

ب- دم وقيح فينقض كثيره لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لفاطمة بنت أبي حبيش عند سؤالها عن الاستحاضة : «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي، علل بكونه دم عرق وهذا كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل.

ولا ينقض يسيره، لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة، قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً [فإنه ينقض] ، وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

٣- زوال العقل وهو نوعان:

النوع الأول : النوم لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه في السنن ، قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) رواه الترمذي؛ ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات، ولا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى : أن يكون مضطجعاً فينقض قليله وكثيره [على شقه] أو متكئاً [أو مستلقيا] أو معتمداً على شيء للخبر.

الحالة الثانية : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً

ثم يصلون ولا يتوضأون، رواه مسلم، ولأنه يشق التحرز منه وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعفي عنه، وإن كثر نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه.

الحالة الثالثة: القائم، فيه روايتان: أولاهما: فلا ينقض قليله لأنه في معناه، والثانية: ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس.

الحالة الرابعة: الراكع والساجد فيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضطجع [لأن ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ أشبه المضطجع] ، والثانية: أنه كالجالس، لأنه على [حال من] أحوال الصلاة أشبه الجالس. والمرجع في اليسير والكثير النوم إلى العرف والعادة.

الخلاصة :أن النوم ينقض الوضوء إذا كان عميقا ، وإن كان خفيفا لا ينقض .

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء، لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

٤- لمس الذكر بيده لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أبو داود، قال أحمد هو حديث صحيح،

- ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد.
- قول : إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء.
- وقيل لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عن الرجل يمس فرجه وهو في الصلاة قال: " وهل هو إلا بضعة منك» رواه أبو داود [وصححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة: قيس لا تقوم بروايته حجة، وقيل منسوخ].
- في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له، وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره، ولأن أبا هريرة روى أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ» رواه

أحمد في مسنده، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لأنه لما قال: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] في حق السارق تناول ذلك لا غير.

- والصحيح القول بأنه ينقض الوضوء.

٥- أن تمس بشرته بشرة أنثى وفيه ثلاث روايات:

إحداهن: ينقض بكل حال لقوله سبحانه: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]

الرواية الثانية: لا ينقض بحال لما روي «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ» ، رواه أبو داود، و [قال: هو مرسل] لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: «فقدت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد» ، رواه مسلم، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته.

الرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعاً بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق [في اللمس] بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه.

٦- الردة عن الإسلام وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول الله عز وجل: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: ٦٥] والطهارة عمل، ولأن الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان، فيدخل في عموم قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم.

٧- أكل لحم الجزور لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم، قال أحمد: حديثان صحيحان عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

مسألة ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما لما روي عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

الغُســل تعريفه أنواعه، وموجباته، وأحكامه

تعريف الغُسل :

لغة : سيلان الماء على البدن .

اصطلاحا : تعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر .

موجبات الغُسل :

١- خروج المني الدافق بلذة، لأن أم سليم قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه.

٢- التقاء الختانين ، وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت وإن عري عن الإنزال لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم، وختان الرجل الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة جلدة [كعرف الديك] في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال التقيا وإن لم يتماسا، وغير ذلك مقيس عليه لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

٣- إسلام الكافر من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء: ، فإذا اسلم الكافر؛ وجب عليه الغسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا.

– ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب،وليس بواجب؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به كل من أسلم، فيحمل الأمر به على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

٤- الموت، فيجب تغسيل الميت؛ غير الشهيد في المعركة؛ فإنه لا يغسل، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز أن شاء الله.

٥- الحيض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا ذهبت حيضتك؛ فاغتسلي وصلي"، وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ؟ قُلْ: هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...} ؛ يعني: الحيض بتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض.

٦- النفاس ذهب الفقهاء إلى أنه يجب الغسل على المرأة بعد انقطاع دم النفاس ، ودليل وجوب الغسل منه الإجماع لأنه لم يرد نص من قرآن أو سنة على وجوبه.

الغالب في النفساء استمرار الدم لأربعين يوما .

أقل النفاس : وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر[١٤]. فإذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ، أربعين يوما فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة ؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء ، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة ، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضا تدع له الصلاة والصوم ويحرم على زوجها جماعها.

واجبات الغُسل:

١- النية

٢- تعميم بدنه بالغسل

٣- المضمضة والاستنشاق

الغُسل ضربان : كمال وإجزاء

١- غسل الإجزاء[١٥] فهو أن يعم بدنه بالماء في الغسل، وينوي به الغسل والوضوء، ويتمضمض ويستنشق، لأن ذلك هو المأمور به بقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦] وقوله: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣]

٢- غسل الكمال أن يتوضأ [كما يتوضأ] للصلاة، ثم يغتسل، وقد دل عليه حديث عائشة وميمونة، فروت عائشة «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» ، وقالت ميمونة: «وضع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض – أو الحائط – مرتين أوثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه» ، متفق عليهما.

[14] شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ٤٤٢

[١٥] الأجزاء يعني أن المكلف فعل ما أمر به كما طلب منه، وإذا قلنا بعد الإجزاء وجب على المكلف الإعادة.

سنن الغُسل :

١- التسمية لما سبق في الوضوء

٢- دلك بدنه بيده ليصل الماء إلى جميع بدنه، وكل ما ذكر في صفة الغسل من الغير الواجبات فهو سنة.

نقض الشعر : لا يجب نقض الشعر ، لأن الله سبحانه وتعالى قال: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: ٤٣] أوجب الغسل ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجباً لذكره، لكن يجب غسله وتروية أصوله، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه الترمذي.

وقيل : يجب نقضه للحائض والنفساء ولا يجب للجنب للمشقة. وهو الصواب والله أعلم

هل يُجزئ الغُسل عن الوضوء : بمعنى هل يكفي الغسل ولا يتوضأ

إذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما تجزئ بشرط ان ينوي الغسل والوضوء معا ؛لأنهما عبادتان من جنس فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة مع الحج، وهو صفة الإجزاء لما سبق، وقول آخر لا يجزئ الغسل عن الوضوء، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل ذلك، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا متفرقين.

الغُسل المستحب :

١- غُسل الجمعة غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من راح إلى الجمعة فليغتسل)

٢- غُسل العيدين عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .رواه ابن ماجه ، وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ؛لأنها تشبه الجمعة؛ لأنها صلاة فيها اجتماع.

٣- غُسل الإحرام فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه [أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل]. رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب.

التيمم، وأحكامه، وحكِمه

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهورًا، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوما، أو في حكم المعدوم، أو موجودًا، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب؛ تيسيرًا على الخلق، ورفعا للحرج.

تعريف التيمم :

لغةً : هو القصد والطلب وتيممَهُ : تقصدهُ ، يقال : تيممه بالرمح تقصده ومنه قوله تعالى ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ البقرة : ٢٦٧.

اصطلاحا : مسح الوجه واليدين بصعيد على صفة مخصوصة بشرائط مخصوصة بديلاً عن الوضوء أو الغسل.

صفة التيمم : أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث عمار: «إنما كان يكفيك هكذا" وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه، وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، لما روى ابن الصمة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه مالك، ولنا ما سبق، وأما حديث ابن الصمة ففي الصحيح: «مسح وجهه ويديه» رواه البخاري، فيكون حجة لنا، لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً} [المائدة: ٣٨] الآية، وذكر الضربتين فيه فلم يصح، قال أحمد: من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده.

مسألة: (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) ، لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين، وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة، ولا تنافي بينهما، ولأن الله سبحانه قال: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] ولم يذكر عدداً، ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد [إلى الكوع] فقد وفى بموجب النص.

شروط التيمم :

وله شروط أربعة:

الشرط الأول : العجز عن استعمال الماء قد يكون في ستة أحواله هي:

أ- عدم الماء لقوله سبحانه: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]

ب- خوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد) أو جرح، لقوله سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: ٤٣] الآية «ولحديث عمرو: احتلمت في ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي، وعلم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك فلم يأمره بالإعادة» ، رواه أبو داود.

ت- خوف العطش على نفسه حكاه ابن المنذر إجماعاً أو خوفه على رفيقه أو بهيمته.

ث- الخوف على نفسه أو ماله في طلبه ، لأنه خائف الضرر باستعماله فجاز له التيمم لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه.

ج- تعذرالماء إلا بثمن كثير يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه كذلك.

مسألة : إن أمكنه استعمال الماء في بعض بدنه ولم يمكن في بعضه كالمجروح استعمله وتيمم للباقي لأنه خائف على نفسه أشبه المريض.

مسألة: إن وجد ماء لا يكفي لطهارته لزمه استعماله وتيمم للباقي لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، هذا إن كان جنباً.

الشرط الثاني: دخول الوقت فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته ولا لنافلة في وقت النهي عنها؛ لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو واجد الماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة، وكذلك وقت النهي.

الشرط الثالث: النية لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري.

مسألة: (فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً) لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويه لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الأعمال بالنيات» رواه مسلم.

مسألة: إن تيمم لفريضة فله فعلها لأنه نواها وله فعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقت هذه الفريضة، لأنها طهارة أباحت فرضاً فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.

الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر؛ لأن الله سبحانه قال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر، ويشترط أن يكون (له غبار) لقوله سبحانه: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] و"من" للتبعيض، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

وذهب ابن عثيمين إلى مذهب الحنفية والمالكية وهو أن الصَّعيد: كلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يَعْلَم أنَّ النَّاس يطْرُقون في أسفارهم أراضي رمليَّة، وحجريَّة، وتُرابيَّة، فلم يخصِّص شيئاً دون شيء[١٦].

مبطلات التيمم :

١- ما يبطل طهارة الماء لأنه بدل عنه .

٢- خروج الوقت، لأنها طهارة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة الوقت فتقيد به، لأنه وقت الحاجة.

٣- ويبطل بالقدرة على استعمال الماء : لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخرجه أبو داود.

مسألة: وتبطل طهارته وإن كان في الصلاة لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة.

هل يجزئ التيمم عن الغسل والوضوء :

- لو تيمم للحدثين الأكبر والأصغر والنجاسة على بدنه أجزأ التيمم عن الطهارة الكبرى وهي الغسل والصغرى وهي الوضوء .
- وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، مثل أن ينوي بالتمم رفع الحدث الكبر فقط فلا يجزئ عن الحدث الأصغر ويجب عليه رفع الحدث الأصغر لقوله – صَلَّى اللَّهُ
- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ليس للمرء من عمله إلا ما نوى» رواه البخاري.

[16](الشرح الممتع على زاد المستقنع(١/ ٣٩٢

الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وأحكامها، وحكِمها

أولا الحيض :

تعريف الحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من الرحم المرأة في أوقات معلومة.

ما تمنع منه الحائض: يمنع الحيض عشرة أشياء:

١-فعل الصلاة ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا «أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفق عليه،

٢-وجوبها أي الصلاة وقالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «كنا نحيض على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ، متفق عليه، ولو كانت واجبة لأمر بقضائها.

٣-فعل الصيام ولا يسقط وجوبه لحديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –، وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل " قلن بلى» ، رواه البخاري.

٤-الطواف بالبيت، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعائشة: «إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

٥-قراءة القرآن ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود.

٦-مس المصحف، لقوله سبحانه: {لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ} الواقعة: ٧٩.

٧-واللبث في المسجد ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا أحل المسجد لحائض» رواه أبو داود.

٨-والوطء في الفرج لقوله سبحانه: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] ، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه أبو داود . ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة ونحوها لما روي أن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» ، متفق عليه، و (قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» .

٩-سنة الطلاق لأن «ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالرجعة حتى تطهر [ثم تحيض ثم تطهر] ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» ، رواه البخاري.

١٠- الاعتداد بالأشهر ، لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض لقوله سبحانه: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨.]

<u>ما يجب بالحيض :</u>

١-يوجب الغسل لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

٢-والبلوغ يعني يثبت به البلوغ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود، أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

٣-والاعتداد به يعني إذا وجد اعتدت به، لقوله سبحانه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤.]

مسألة: فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم للحائض كما يباح للجنب.

مسألة: يباح الطلاق إذا انقطع الدم، لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهر.

مسألة: لا يباح سائرها حتى تغتسل ، أما الصلاة فلا تباح لها لقيام الحدث بها وكذا الطواف لأنه صلاة، ولا يباح لها قراءة القرآن ولا مس المصحف ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث الأكبر بها ولما سبق في أول الباب، ولا يباح الوطء في الفرج، لأن الله سبحانه أباحه بشرطين انقطاع الدم والغسل بقوله سبحانه: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] معناه حين ينقطع دمهن، ثم قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] معناه اغتسلن {فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢.]

مسألة: وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق، لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض.

أقل الحيض : أقل الحيض يوم وليلة لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك، قال عطاء: رأينا من تحيض يوماً ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً، وحكي ذلك عن غيره.

أكثر الحيض : وأكثره خمسة عشر يوما لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» رواه أحمد.

أقل الطهر أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لما روى شريح عن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر فقال لشريح: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون، يعني جيد بلسان الروم، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر

أكثر الطهر : وليس لأكثره حد لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

أقل سن للحيض أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين فإذا رأت قبل ذلك دماً فليس بحيض ولا تتعلق به أحكامه لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

أكثر سن تحيض فيها المرأة وأكثره ستون سنة، لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، فإن رأت دماً فهو دم فساد.

_ وعنه أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دماً بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فساد أيضاً، لأن عائشة قالت: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض، والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهذه أصح؛ لأن ذلك قد وجد فروي أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ولها ستون سنة، ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب وقال: لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه أن نساء العجم ييئسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين لأنهن أقوى جبلة.

ثانيا : الاستحاضة

تعريف الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف.

حكم المستحاضة : والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة وفعلها.

كيف تؤدي المستحاضة العبادة : فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم حتى إذا استنقت عصبت فرجها واستوثقت بالشد والتلجم، وهو أن تستثفر بخرقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث أم سلمة: «لتستثفر بثوب» رواه أبو داود، وقال لحمنة: «تلجمي» رواه الترمذي، (ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي) لما روي «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: " أنعت لك الكرسف» رواه أبو داود، يعني به القطن، تحشي به المكان، «قالت: إنه أشد من ذلك، قال: "تلجمي» ، وفي حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها [يترك الصلاة قدر ذلك الذي أصابها] فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل» رواه أبو داود.

حكم سلس البول : سلس البول هو عدم القدرة على التحكم في خروج البول فيخرج من غير إرادة الشخص ، ومن به سلس البول في معنى الاستحاضة ولا فرق بينهما ومثله الجريح الذي لا يرفأ دمه .

كيفية تمييز الحيض عن الاستحاضة :

الحالة الأولى :المبتدأة وهي البنت الصغيرة التي من بدأت الحيض حديثا والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست يعني تركت الصلاة [لأنه يمكن أن يكون حيضا فتركت الصلاة من أجله كغير المبتدأة.

- فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض ويكون دم فساد.
- إذا زاد على يوم وليلة روايات أربع:

أ- إذا جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض لأنه دم يصلح أن يكون حيضاً فتجلسه كاليوم والليلة،

ب- فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة لتكراره في الأشهر الثلاثة، لأن العادة من المعاودة . تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلي لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا تسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم يعبر أكثر الحيض اغتسلت غسلاً ثانياً ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين آخرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه وعملت عليه وأعادت ما صامته من الفرض لأنا تبينا أنها صامته في حيضها.

ت- تجلس ستاً أو سبعاً لأنه غالب حيض النساء، ثم تغتسل وتصلي، ث- تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك .

- (وإن عبر) يعني زاد على (أكثر الحيض فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض) لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل [بالإجماع] ، لقوله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ} [البقرة: ٢٢٢].

الحالة الثانية : معتادة فحيضها أيام عادتها لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

الحالة الثالثة : وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً فحيضها زمن الأسود الثخين، لما روي «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: "إن ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، يعني بإقباله سواده ونتنه، وبإدباره رقته وحمرته، وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما ذلك عرق» رواه النسائي، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني.

الحالة الرابعة : وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة، لأنه غالب عادات النساء ، وعنه تجلس عادة نسائها لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه أقله، لأنه اليقين، وعنه أكثره يصلح أن يكون حيضاً.

مسألة الحامل لا تحيض ، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» رواه أبو داود، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علماً على عدمه.

مسألة إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس لأنه دم سببه الولادة فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.

ثالثا النفاس :

تعرف النفاس : وهو الدم الخارج بسبب الولادة ويستمر بعدها لزمان.

وحكم دم النفاس : حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط به. أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

أكثر مدة النفاس المشهور قولان :

الأول :أكثره أربعون يوماً لما روت أم سلمة «قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة» رواه أبو داود، والترمذي.

الثاني :ستين يوماً، وهذا قول مالك والشَّافعي وحكاه ابنُ عقيل رواية عن أحمد، وعلَّلوا: بأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وُجد من بَلَغَ نِفاسُها ستين يوماً[17].

أقل مدة للنفاس : ليس لأقله حد، أي وقت رأت الدم لطهر فهي طاهر) تغتسل وتصلي كالحيض.

[17] الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥١١/١)

مسألة : فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس لأنه في مدته أشبه الأول، وعنه أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً، لأن الصوم واجب بيقين فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية فإنه يتكرر ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

بـــاب الصـــلاة

تعريف الصلاة وبيان منزلتها وحُكم تاركها، وحِكمة تشريعها

الصـلاة هـي آكـد أركـان الإسـلام بعـد الشـهادتين، وقـد وضـعت علـى أكمـل وجـوه العبـادة وأحسنها، وقد تضمنت هذه الصلاة كثيرًا من أنواع العبادة؛ من ذكر الله، وتلاوة لكتابه، وقيام بين يدي الله، وركوع، وسجود، ودعاء، وتسبيح، وتكبير، وهي رأس العبادات البدنية، ولم تخل منها شريعة رسول من رسل الله.وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة.

تعريف الصلاة

والصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} ؛ أي: ادع لهم.

ومعناها في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء؛ فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب؛ فلذلك سميت صلاة.

منزلة الصلاة في الإسلام

١– الصلوات الخمس آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .. فرضها الله ليلة الإسراء على رسوله وعلى أمته بدون واسطة قبل الهجرة بسنة.

٢ – والصلوات الخمس واجبة على كل مسلم ومسلمة مهما كانت الأحوال.

في حال الحضر والسفر .. وفي حال الصحة والمرض .. وفي حال الأمن والخوف .. ولكل حالة صلاة تناسبها في الهيئة والعدد.

٣ – وقد فرضها الله خمسين صلاة في اليوم والليلة، على كل مسلم ومسلمة، وهذا يدل على أهميتها، وعلى محبة الله لها، وشدة عنايته بالمسلمين بإكرامهم بها، ثم خففت فجعلها الله خمساً في العمل، وخمسين في الأجر، فضلاً منه ورحمة.

٤ – ولأهمية الصلاة ومكانتها عند الله، فهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. أخرجه الترمذي والنسائي.

حِكمَة تشريع الصلاة

فوائد الصلاة الدينية:

أ– عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق.

ب– وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له.

ت– والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه.

ث– وهي طريق الفوز والفلاح.

ج– وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون٢٣/ ١ – ٢] إن الإنسان خلق هلوعاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين} [المعارج:٧٠/ ١٩ – ٢٠]. وقال صلّى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يَبْقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مَثَّل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»

فوائد الصلاة الشخصية

أ– فيها تقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان، قال الله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة:٢/ ٤٥].

ب- الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحية، وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة، قال صلّى الله عليه وسلم: «حُبِّب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة» (١)، وكان عليه السلام . فيما رواه أحمد . إذا حَز به أمر (أي نزل به هم أو غم) قال: «أرحنا بها يا بلال».

فوائد الصلاة الاجتماعية :

أ- إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفسهم.

ب- وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة.

ت- تحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ث- في صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

ج- تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين والملاحَق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده.

ح- يعد المسجد والصلاة فيه مقراً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرِّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول الليِّن، والنقد البناء الهادف؛ لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

حكم الصلاة :

الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ ، لقوله عز وجل: {إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] أي: مفروضا في الأوقات التي بينها رسول الله بقوله وبفعله. وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ} .

وقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} ؛ في مواضع كثيرة من كتابه الكريم.

وقال تعالى {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ} .وقال سبحانه: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ} ، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل؛ وجبت عليه؛ وقال صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه

وقت فرضها : فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير، وفي الصحيحين: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة».

متي يأمر الصغير بالصلاة : ويلزم ولي الصغير أن يأمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليه وإذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين، لقوله: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم

حكم تارك الصلاة من ترك الصلاة له حالات هي:

الحالة الأولى : فمن جحد وجوبها لجهله عرف بها.

الحالة الثانية : من جحدها عناداً كفر بالإجماع وحكمه حكم المرتدين.

الحالة الثالثة : من تركها متهاوناً بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» حديث صحيح رواه مسلم.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها : (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث أبي قتادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطاً.

من يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها :

١–من نوى جمعها مع غيرها مثل جمع الظهر مع العصر، فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعله، متفق عليه.

٢–المشتغل بشرطها، مثل من ينشغل بالوضوء والاغتسال؛ لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله .

الأذان والإقامة وأحكامهما، وحكِمهما

الأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها[١٨]

خصوصية الأذان بالصلوات الخمس: مشروع للصلوات الخمس دون غيرها لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان ، ولأن مؤذني النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها. وذلك مشروع للرجال دون النساء ليس على النساء أذان ولا إقامة.

كيفية الأذان: وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «لما أمر رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي – وأنا نائم – رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول:

"الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله "

قال: ثم استأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة ... فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول" قد قامت الصلاة "مرتين، ثم لما أصبحت أتيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود، وصححه الترمذي، فهذه صفة الأذان

[18] المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢)

والإقامة المستحبين، لأن بلالاً كان يؤذن به سفراً وحضراً مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى أن مات؟

والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته. جواز تثنية الاقامة وترجيع الاذان : التثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح.

قال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان .

صفةَ الْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

ما يستحب في المؤذن :

١- أن يكون المؤذن أميناً لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلاً غرهم بأذانه في غير الوقت.

٢- ويكون صيتاً، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » رواه الترمذي.

٣- ويكون عالماً بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها.

ما يستحب في الأذان والإقامة

١- أن يؤذن قائماً «لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لبلال: "قم فأذن» رواه مسلم،

٢- أن يكون متطهراً ، لما روى أبو هريرة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي، وروي موقوفاً على أبي هريرة وهو أصح.

٣- أن يكون على موضع عال لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة.

٤- أن يكون مستقبل القبلة وهذا إجماع ولأن مؤذني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

٥- يلتفت يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه إذا بلغ الحيعلة هي(حي على الصلاة على الفلاح ، ويجعل إصبعيه في أذنيه .

٦- ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة .

٧- ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم" مرتين رواه النسائي

٨-يؤذن قبل الوقت لصلاة الصبح ، ولا يؤذن قبل الأوقات الصلوات غيرها لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»

٩-ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

صفة الصلاة شروطها وأركانها و وواجباتها، ومبطلاتها، وسننها، ومكروها

شروط الصلاة وهي ستة:

الشرط: هوما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه. مثل دخول وقت الصلاة يتوقف عليها صحة الصلاة وهي ليست من الصلاة .

الشرط الأول: الطهارة من الحدث والخبث ودليل الطهارة من الحدث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ".

الطهارة من الخبث وهو النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه» رواه الترمذي، فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

يستثنى من ذلك :

أ- النجاسة الْمَعْفُوِّ عنها، كيسير الدم لأنه عفي عنها لمشقة التحرز على ما سبق في باب المياه.

ب- عدم العلم بالنجاسة قال : (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها) ففيها روايتان:

إحداهما: يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء.

الثانية: لا يعيد لما روى أبو سعيد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: "ما لكم خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: "أتاني جبريل – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فأخبرني أن فيهما قذراً» رواه أبو داود، فوجه الحجة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن علم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [كالسترة] ، والناسي مثله فعلى هذا (إن علم بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (أزالها وبنى على صلاته) كما فعل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه.

- تصح الصلاة في الأرض كلها مسجد وطهور فيها، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري

يستثنى من ذلك :

أ- المقبرة والحمام والحش أما المقبرة والحمام فلما روى أبو سعيد أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبوداود، وأما الحش وهو موضع قضاء الحاجة .

ب- أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: " نعم"، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا» رواه مسلم، ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

الشرط الثاني : دخول وقت الصلاة

دليله قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)النساء :١٠٣

عن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمني جبريل عند البيت مرتين، ...، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين)[١٩] .

يقسم الوقت إلى وقت اختياري ووقت ضرورة

١- وقت الاختيار هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى أخره من غير عذر .

٢- وقت الضرورة إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر، فإن أخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها سواء كان لعذر أو غيره لقول النبي صلى الله «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه .

٣- **مصطلحات مهمة :**

- الأداء هو : وهو فعل العبادة في وقتها المعين[٢٠] ، مثل صلاة الظهر في وقتها.
- القضاء فعل العبادة خارج وقتها، مثل صلاة الظهر بعد أذان العصر لغير المسافر.
- الإعادة فعل العبادة من بعد أخرى، صلاة الظهر في وقتها ثم صلاتها مرة أخرى بسبب عدم الطهارة في الصلاة الأولى.

[19] سنن الترمذي ت بشار (١/ ٢١٧)
[20] الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٨)

جدول أوقات الصلوات

الصلاة	وقت الاختيار		وقت الضرورة
	أول الوقت	أخر الوقت	
الصبح	طلوع الفجر الثاني	طلوع الشمس	
الظهر	زوال الشمس عن كبد السماء	أن يصير ظل كل شيء مثله	يصير ظل الشيء إلى مثليه عند الشافعية، و عند المالكية إلى غروب الشمس
العصر	ظل كل شيء مثله	ظل كل شيء مثليه وقيل تصفر الشمس	عندما تصفر الشمس إلى غروب الشمس
المغرب	من غروب الشمس	إلى مغيب الشفق الأحمر	
العشاء	من مغيب الشفق	نصف الليل وعنه إلى ثلث الليل	من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني

ضابط : (من صلى في وقت الضرورة من غير أصحاب الأعذار فقد صلها أداء لكنه يأثم)

متى تدرك الصلاة ؟ فتكون اداء لا قضاء

يدرك الصلاة من كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، بعني تدرك الصلاة إذا كبر المصلي تكبيرة الاحرام قبل دخل وقت الصلاة التالية .

أفضل أوقات أداء الصلاة :

الصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» رواه الترمذي. يستثنى من ذلك :

أ- صلاة العشاء: يؤخر لقول أبي برزة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يؤخر العشاء» متفق عليه

ب- في شدة الحر الظهر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه غير ساتر.

- وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده.
- وعورة المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها . لقوله سبحانه: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قال ابن عباس: وجهها وكفيها، وما عدا هذا عورة لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه أحمد وأبو داود.
- ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر لما روى أبو هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه.
- فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها لأن سترها شرط لصحة الصلاة وقد قدر عليه فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى

أحدهما فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز.

- فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، لأنهما أغلظ (فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء) وستر الدبر أولى في أحد الوجهين، لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستر بالإليتين، وأيهما ستر أجزأه (فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء بالسجود) ، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو آكد لذلك، وعنه يصلي قائماً ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط
- ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه. لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وهو مخاطب بها مأمور بها، فإذا صلى فقد أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة.

الشرط الرابع: استقبال القبلة دليله قوله سبحانه وتعالى : {... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] يستثنى من ذلك :

أ- النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه لما روى ابن عمر «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره» ، متفق عليه.

ب- العاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه. لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام، وقال الله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] ، قال ابن عمر: كان «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها» ، رواه البخاري ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

حالات المصلي بالنسبة للقبلة للمصلي حالات بالنسبة للقبلة هي:

أ- إن كان قريبا من الكعبة المشرفة لزمته الصلاة إلى عينها

ب- إن كان بعيدا عن الكعبة المشرفة فصلي إلى جهتها لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي: حديث صحيح.

- وإن خفيت القبلة في مدينة سأل واستدل بمحاريب المسلمين لأنها دليل عليه وإن أخطأ فعليه الإعادة فإن أخطأ فعليه الإعادة، لأن الظاهر أنه فرط في السؤال.
- وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه. وإن أخطأ لأنه أتى بالمأمور فيخرج من عهدة الأمر، ودليل أنه أتى بما أمر به أنه اجتهد وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة فيخرج عن العهدة لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

الشرط الخامس: النية للصلاة بعينها فلا تصح إلا بها إجماعاً لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري، ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة ظهراً أو عصراً لتتميز عن غيرها، وإن كانت سنة معينة كالوتر لزم تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأه نية الصلاة، لأنها غير معينة.

ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها. لأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها يكفي استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

أركان الصلاة

الأركان هو : جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان جزء من العبادة، وسماها بعضهم فروضا .

حكم الركن : لا يسقط الركن بتركه عمدا، ولا سهوا. والأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وهناك خلاف في عدد أركان الصلاة بين المذاهب والمتفق عليه ثمانية وفي العمدة أركانها اثناعشر وهي:

١- القيام مع القدرة والدليل قوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] ومِن السُّنَّة قول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم لعمران بن حصين: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ
لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»البخاري.

- القيام ليس رُكناً في النَّافلة، وإنما هو سُنّة، ويؤيِّدُ هذا: فِعْلُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، فقد كان يُصلِّي النَّافلةَ على راحلتِه في السَّفَر.

٢- تكبيرة الإحرام دليلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحريمها التكبير» . رواه أبو داود، وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره إلى موضع سجوده.

٣- قراءة الفاتحة لقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

- **قراءة المأموم للفاتحة:** يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه؛ فإن قراءة الإمام له قراءة لقوله سبحانه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤] ، ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.

٤- الركوع : يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول والركوع ركن؛ لقوله سبحانه: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] .

٥- الرفع من الركوع لقول صلى الله عليه وسلم : «ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً» فأمر بالرَّفْعِ إلى الاعتدال، وهو القيام التام.

٦- السجود قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] . قول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للمسيء في صلاته: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً» يكون السجود على السبعة الأعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين.

٧- الجلوس بين السجدتين يرفع رأسه مكبرا ودليله قولُ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم للمسيء في صلاتِه: «ثم ارفعْ ـ يعني: من السجود ـ حتى تطمئنَّ جالساً» فهذا دليلٌ على أنه لا بُدَّ منه.

٨- الطمأنينة في هذه الأركان ودليلها: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمَّا عَلَّمَ المسيءَ صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «حتى تطمئنَّ» فلا بُدَّ من استقرارٍ وطمأنينة، ولكن ما حَدُّ الاطمئنان الذي هو رُكن؟ الطمأنينة لا بد منها، فهي والخشوع روح الصلاة في الحقيقة.

مقدار الطمأنينة : بقدر الذكر الواجب (كسبحان الله العظيم)، والسكون وإن قل لمن نسيه.

فعلى هذا القول يطمئنُّ في الرُّكوع بِقَدْرِ ما يقول: «سبحان ربِّي العظيم» مرَّة واحدة، وفي الاعتدال منه بقَدْرِ ما يقول: «ربَّنا ولك الحمدُ» ، وفي السُّجود بقَدْرِ ما يقول: «سبحان رَبِّي الأعلى» ، وفي الجلوس بقَدْرِ ما يقول: «رَبِّي اغفِر لي» وهكذا.

٩- والتشهد الأخير ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان» والشاهد من هذا الحديث قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»

١٠- الجلوس للتشهد الأخير، فلو فرض أنه قام من السجود قائما وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه، لأنه ترك ركنا وهو الجلسة، فلا بد أن يجلس، وأن يكون التشهد أيضا في الجلسة لقوله: «وجلسته» فأضاف الجلسة إلى التشهد؛ ليفهم منه أن التشهد: لا بد أن يكون في نفس الجلسة.

١١- التسليمة الأولى وهو ركن لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود، يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله» والتسليمة الثانية سنة؛ لأن عائشة روت «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سلم فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه» ، رواه ابن ماجه.

١٢- ترتيبها ودليل أنه ركن في الصلاة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري] .

<u>وواجبات الصلاة</u> وواجباتها سبعة وهي :

١- التكبير غير تكبيرة الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ، وهذا يدل على أنه لا بد من وجود هذا الذكر، إذ الأمر للوجوب، يستثنى ما يلي:

أ . التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها سنة.

ب . تكبيرات الجنازة فإنها أركان.

ج . تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإنها سنة.

٢-التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة: يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم" ثلاثاً) وهو واجب لما روى عقبة بن عامر «أنه لما نزل {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٩٦] قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزل {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال: "اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود.

وقيل ليس بواجب؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يعلمها للمسيء في صلاته [رواه البخاري].

أ- التسبيح والتحميد في الرفع من الركوع الدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك، فلم يدع قول: «سمع الله لمن حمده» بأي حال من الأحوال. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»

<u>محل التكبير والتسميع والتحميد، ما بين الركنين في الانتقال</u>

٣- قول ربي اغفر لي بين السجدتين دليله روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي» رواه النسائي.

٤- التشهد الأول جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويقول: "**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا الله إلا**

الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لله وعن يساره كذلك.

٥- الجلوس له لمداومته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي».

٦- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير للتشهد الأخير يقول: **(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)**

- ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة ا

ضابط : الواجبات إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها.

سنن الصلاة: تنقسم إلى سنن أقوال وسنن أفعال:

القسم الأول: سنن الأقوال:

أ- الاستفتاح يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

ب- والتعوذ. يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ت- وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ث- وقول آمين بعد سورة الفاتحة.

ج- وقراءة السورة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأولين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ح- والجهر والإخفات وإن نسي فجهر فيما يسر فيه بنى على قراءته سرا، وإن أسر فيما يجهر فيه بنى على قراءته سرا.

خ- قول: ملء السماء بعد التحميد

د- وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع، والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة

ذ- والتعوذ والدعاء في التشهد الأخير

ر- والقنوت في الوتر

القسم الأول سنن الأفعال هي الهيئات:هيئة، لأنها صفة في غيرها وهي كثيره منها:

أ- رفع اليدين مبسوطتين ممدودتي الأصابع، مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه، عند الإحرام والركوع والرفع منه.

ب- وضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت سرته.

ت- ونظره إلى موضع سجوده

ث- تفرقته بين قدميه، ومراوحته بينهما يسيرا في قيامه.

ج- وقبض ركبتيه بيديه في الركوع .

ح- وتمكين جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض، وتفريقه بين ركبتيه ثم يديه في سجوده، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع، موجهتهما إلى القبلة .

خ- وافتراشه إذا جلس بين السجدتين، في التشهد الأول، وتوركه في الأخير.

د- ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممدودتي الأصابع إذا جلس بين السجدتين

ذ- والتفاته يمينا وشمالا في سلامه.

ضابط: (السنن لا تبطل الصلاة بتركها لأنها غير واجبة، فلا تبطل بتركها كمسنونات الحج)

ما يكره في الصلاة يكره في الصلاة الاتي :

١- الالتفات بوجهه وصدره؛ لقول النبي: "وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري.

٢- رفع بصره إلى السماء؛ فقد أنكر النبي على من يفعل ذلك؛ فقال: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! "،قال: "لينتهن أو لتخطفن أبصارهم"، رواه البخاري.

٣- تغميض عينيه بغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود، وإن كان التغميض لحاجة، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته؛ كالزخارف والتزويق؛ فلا يكره إغماض عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

٤- إقعاؤه في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه.

٥- أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام؛ إلا من حاجة.

٦- افتراش ذراعيه حال السجود؛ بأن يمدهما على الأرض مع إلصاقهما بها ، وفي حديث آخر: "ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب".

٧- العبث وهو اللعب وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

٨- التحضر، وهو وضع اليد على الخاصرة.

٩- فرقعة أصابعه وتشبيكها.

١٠- أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه.

١١- أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه.

١٣- أن يصلي بحضور طعام يشتهيه؛ لقوله: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"، رواه مسلم.

١٤- مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود.

١٥- العبث بمسح لحيته وكف ثوبه وتنظيف أنفه ونحو ذلك.

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، يقول الله سبحانه تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع.

مبطلات الصلاة :

١- مبطل الطهارة من حدث ونحوه .

٢- اتصال نجاسة بالمصلي غير معفو عنها إن قدر على إزالتها، و لم يزلها حالا.

٣- استدبار قبلة أن يجعل القبلة خلف دبره حيث شرط استقبالها بأن كانت على غير راحلة، ولا تبطل في نحو خوف.

٤- كشف كثير من عورته إن لم يعيد يستره في الحال.

٥- ترك ركن مطلقا ، كتكبيرة إحرام وركوع، وسجود ، سواء كان عمدا، أو سهوا، أو جهلا.

٦- ترك واجب عمدا من تكبير وتسبيح وتسميع وتحميد، وطلب مغفرة، ونحوها، لا سهوا، أو جهلا.

٧- زيادة ركن فعلي؛ كركوع، وسجود عمدا .

٨- تقديم بعض الأركان على بعض ، كسجود قبل ركوع.

٩- سلام قبل إتمام الصلاة.

١٠- تغير معنى القرآن بقراءة كضم تاء أنعمت، أو كسرها.

١١- فعل ما ليس من جنس الصلاة يستوى عمده وسهوه في الإبطال إن كان كثيراً يبطل إجماعاً، وإن قل لم يبطلها لأنه من غير جنس الصلاة والكثرة تعرف بالعادة مثل كالمشي متوالياً والحك .

سجود السَّهْوِ، تعريفه، وأنواعه وحُكم كل نوع ، وحِكمة تشريعه

مشروعية سجود السهو : لما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي لفظ «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

الحالات التي يسجد فيها للسهو : يلزم السجود للسهو في الحالات التالية :

الحالة الأولى: زيادة فعل في الصلاة والافعال الزائدة نوعان :

١–فعل من جنس الصلاة مثل ركعة أو ركن سهوا لا عمدا دل عليه الحديث السابق، وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمداً.

الحالة الثانية النقص : وله حالات وهي:

١–نسيان واجب: له حالتين

الأولى : ما ذكره قبل أن يتلبس بركن أخر فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به لما روى لمغيرة بن شعبة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود، ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

الثانية : ما ذكره بعد أن يتلبس بركن أخر وإن استتم قائماً لم يرجع للخبر، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب.

٢– إن نسي ركناً فذكره وحالاته هي:

أ– إذا ذكر ما نسي قبل أن يبدأ في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده لأنه ذكره في موضعه فيأتي به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال.

ب- إن ذكر ما نسي بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها فينقص الركعة التي نسي فيها الركن ويتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

الحالة الثالث: الشك

١- فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له لأن الأصل عدمه.

٢- إن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل فأن شك أنه صلى ثلاث أو اربع فيبي على اليقين وهو الثلاث ركعات لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانت ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

الإمام إذا شك فإنه يبني على غالب ظنه لأن له من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكاً، وهذا ظاهر المذهب، فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعاً بين الحديثين، وعنه يبني الإمام على اليقين كالمنفرد.

<u>موضع سجود السهو : فيه قولان : القول الاول</u> : لكل سهو سجدتان قبل السلام باستثناء موضعين هما :

١- إذا سلم من نقص في صلاته ناسياً فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم، لحديث أبي هريرة «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى بهم إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين» ..، الحديث [رواه البخاري] .

٢- إذا بنى الإمام على غالب ظنه

<u>في هاتين الحالتين فإنه يسجد بعد السلام</u>

<u>القول الثاني</u> : ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول.

- والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، لما روى ابن مسعود أن النبي – صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سجد بعد السلام والكلام، رواه مسلم، وحديث ذي اليدين، وإن طال الفصل لم يسجد.

ضابط طول المدة:

- فقال الخرقي: ما لم يخرج من المسجد وإن خرج لم يسجد
- ويرجع في الطول والقصر إلى العادة لأن النبي .

سهو المأموم وهو خلف الإمام : وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه لما روى ابن عمر أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني، ولأن المأموم تابع للإمام (فلزمه متابعته في السجود) وفي تركه، لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [رواه مسلم] .

ما يفعل المأموم إذا أخطأ الإمام : ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء» متفق عليه.

صلاة الجماعة، والإمامة، وأحكامهما، وحكِمة تشريع الجماعة.

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المسجد، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام.

فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة؛ كالصلوات الخمس؛ فإن المسلمين يجمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموما في كل أقطار الأرض.

ومن فوائد صلاة الجماعة:

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛

١- تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين.

٢- وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون متضامنون في السراء والضراء، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة والجاه، أو الغنى والفقر.

٣- تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف، وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة

٤- وتربي الناس على أفضل أصول التربية، وتربط أبناء المجتمع بأقوى الروابط؛ لأن ربهم واحد، وإمامهم واحد، وغايتهم واحدة، وسبيلهم واحدة.

٥- نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم. والألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

٦- أن يتأسى المتكاسل بالمقبل على عبادة ربه.

حكم صلاة الجماعة :

فرض على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبا عينيا، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرنا بعد قرن، خلفا عن سلف. وقال الله تعالى في حال الخوف: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم} الآية؛ فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها الخوف، فلو كانت غير واجبة؛ لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف؛ فإن الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة، فلولا تأكد وجوبها؛ لم يترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة؛ فقد اغتفرت في صلاة أفعال كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: (...لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ).

ووجه الاستدلال من الحديث :أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقا؛ فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.

- أنه صلى الله عليه وسلم هَمَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه صلى الله عليه وسلم من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة.

الإمـــامـــــة

ترتيب الأولى بالإمامة:

روى أبو مسعود البدري[21] أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً – أو قال سلماً – ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليأمكما أكبركما" وكانت قراءتهما متقاربة» حديث صحيح [رواه مسلم] .

الأولى بالإمامة

١–الأقراء للقرآن
٢–الأكثر حفظا للسنة
٣–الأقدم هجرة
٤–الأكبر سنا

من لا تصح الصلاة خلفه:

١– من صلاته فاسدة كالمحدث الذي يعلم حدث نفسه لفوات الشرط ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده لما روي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس [رواه مالك] ، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذوراً في الاقتداء به.

[21] واسمه عقبة بْن عمرو بْن ثعلبة بْن أسيرة إنما قيل له: البدري لأنه كان يسكن ماء بدر، وسكن الكوفة وحفظ عنه الحديث بها. تاريخ بغداد ت بشار (١/ ٤٩٩)

٢- من تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوساً لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى بهم جالساً فصلى قوم وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه.

- فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس أتموا خلفه قياماً لأن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» ، متفق عليه، فأتموا قياماً لابتدائهم قياماً.

٣- إمامة المرأة بالرجال لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تؤمن امرأة رجلاً» رواه ابن ماجه من حديث جابر، ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي.

٤- إمامة من به سلس البول والمستحاضة لأنه أخل بشرط وهي الطهارة.

٥- الأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثله) لأنه عجز عن ركن الصلاة أشبه من عجز عن السجود.

<u>من تصح الصلاة خلفه :</u> ربما يتوهم البعض عدم صحة الصلاة في بعض الحالات فبانه المؤلف الحكم فيها :

١- يجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، لأن المتيمم العادم للماء كالمتوضئ القادر على الماء، لأن «عمرو بن العاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل بالتيمم وأخبر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بذلك فلم ينكر عليه» [رواه أبو داود] .

٢- المفترض بالمتنفل لما روى جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» ، متفق عليه، وروى الأثرم: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضاً ثم سلم» [رواه البخاري] ، والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، وعنه لا يجوز، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام فأشبهت الجمعة خلف من يصلي الظهر، والأولى أولى، فالمراد بقوله: «لا تختلفوا على أئمتكم» يعني في الأفعال، ولهذا قال: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

وقوف المأموم في صلاة الجماعة : له حالات

١- إذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الإمام إن كان ذكراً، لما روي عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه» ، متفق عليه.(فإن وقف عن يساره لم تصح صلاته) للحديث.

٢- **حالة المأموم امرأة:** المرأة فتقف وحدها خلفه، لما روى أنس قال: «قام رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى ركعتين» ، متفق عليه.

٣- **حالة المأمومين جماعة :** وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله أخرهما بيده إلى خلفه.

٣- فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح لما روي «أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» فعل، رواه أبو داود.

٤- (فإن وقفوا قدامه لم يصح) لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [رواه مسلم] لأنهم يرونه فيقتدون به، بخلاف ما لو كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام.

٥- من صلى خلف الصف مفردا لم يصح، لما روى أبو داود بإسناده عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» [رواه أبو داود] ، قال أحمد: حديث وابصة حسن، قال ابن المنذر: ثبت الحديث،

وفي حديث علي بن شيبان أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لرجل فرد خلف الصف: «استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم [رواه أحمد] وهو نص.

٤- **إمامة المرأة بالنساء** إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً، لما روى سعيد بن منصور أن أم سلمة أمت النساء فقامت وسطهن، وروي عن إبراهيم قال: تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في صفهن، يركعن بركوعها ويسجدن بسجودها، ولأن المرأة يستحب لها التستر فلهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها ذلك كالعريان.

٥- حالة إمامة الرجال العراة : إمام الرجال العراة يقوم وسطهمليكون أستر له فلا يرون عورته.

متى يدرك فضل الجماعة من كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه إذا أدرك جزءاً من الصلاة فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فيدرك فضل الجماعة.

متى تدرك الركعة في صلاة الجماعة : ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا لما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود.

صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الراتبة، وهي عشر ركعات، قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عشر ركعات:

أ- ركعتين قبل الظهر

ب- وركعتين بعدها

ت- وركعتين بعد المغرب في بيته

ث- وركعتين بعد العشاء في بيته

ج- وركعتين قبل الصبح، قالت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [رواه

مسلم] ، وقال: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها» رواه مسلم، وقال: «صلوها ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود.

– ويستحب تخفيفهما لأن عائشة قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخفف الركعتين قبل الصلاة حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» ، أخرجه أبو داود. كذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني : الوتر

ووقتها ما بين العشاء والفجر لما روى أبو بصرة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر» رواه أحمد، قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

عدد ركعات الوتر : أقله ركعة لما روى أبو أيوب أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود.

– وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» ، متفق عليه.

٦– أدنى الكمال ثلاث بتسليمتين لما روى عبد الله «أن رجلاً سأل النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الوتر فقال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم.

٧– يستحب القنوت في الوتر قبل الركوع والقنوت الدعاء يقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
(قنت قبل الركوع) رواه مسلم.

ما يقال في القنوت : روي عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه قنت فقال: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق،

اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " وهاتان السورتان في مصحف أبي، وروى الحسن قال: «علمني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كلمات أقولهن في الوتر: "**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه الترمذي

الثالث التطوع المطلق:

أفضل أوقات التطوع: وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار لأن الله سبحانه أمر به نبيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} [المزمل: ١] {قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا} [المزمل: ٢] ، وقال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [الإسراء: ٧٩] وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» قال الترمذي: حديث صحيح.

– النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ» [رواه مسلم] .

كيفية صلاة الليل: صلاة الليل مثنى مثنى، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

– صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» رواه مسلم، وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم» رواه البخاري.

الرابع ما تسن له الجماعة: وهو ثلاثة أنواع:

١– التراويح في رمضان لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من صام رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، وقام النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأصحابه ثلاثاً ثم تركها خشية أن تفرض، فكان الناس يصلون لأنفسهم، حتى خرج

عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبي بن كعب، قال السائب بن زيد: لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، والسنة فعلها جماعة كذلك أخرجه البخاري.

٢- **صلاة الكسوف:**

سببها: إذا انكسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة.

دليل مشروعيتها: لما روت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فبعث منادياً ينادي: "الصلاة جامعة" وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» ، متفق عليه، وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» رواه البخاري عن أبي بكر. **ويجوز صلاتها فردا.**

حكمها : سنة مؤكدة

كيفية صلاة الكسوف : أربع ركعات في أربع سجدات على النحو التالي يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ويفعل ما روت عائشة «قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه وقال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً هو أدنى من ركوعه الأول ثم قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات) فانجلت الشمس» ، متفق عليه، وفي رواية، «فرأيت أنه قرأ في الأولى سورة البقرة وفي الثانية بسورة آل عمران»

الثالثة: صلاة الاستسقاء:

سببها: إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام على «الصفة التي خرج عليها رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للاستسقاء (متبذلاً متواضاً متخشعاً متضرعاً) ، حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير.

صفة صلاة الاستسقاء: وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين.

– ثم يخطب خطبة واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد بعد الصلاة لأن أبا هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: صلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم خطب بنا [رواه أحمد] وهذا صريح ولأنها تشبه صلاة العيد وخطبتها بعد الصلاة، وعنه لا يخطب لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه.

– يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به مثل {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠] {يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا} [نوح: ١١] ، {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: ٣] .

– يحول الناس أرديتهم وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعل ذلك تفاؤلاً أن يحول الله الجدب خصباً، وروى سعيد بإسناده «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» ، قال سفيان: جعل اليمين على الشمال.

– وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لأنهم يطلبون الرزق فلا يمنعون منه (وينفردون عن المسلمين) [بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم] .

الخامس سجود التلاوة:

حكم : سجود التلاوة سنة مؤكدة[٢٢]

مواضعها: وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان لما روى عمرو بن العاص: «أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل واثنتان في الحج» رواه أبو داود، والصحيح أن سجدة ص ليست من عزائم السجود، قاله ابن

[22] المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٦)

عباس رواه أبو داود، وقد روى عقبة بن عامر أنه قال: «يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: "نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه أبو داود.

سبب السجود: التلاوة والاستماع ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سجد وسجد أصحابه معه ولا نعلم فيه خلافاً، وروى.

صفة سجود التلاوة: يكبر إذا سجد وإذا رفع ثم يسلم لأن ابن عمر قال: «كان النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» [رواه أبو داود] . ويكبر للرفع منه لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة، ويسلم أيضاً عند فراغه لذلك.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس:

١–بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس.
٢– وبعد العصر حتى تغرب الشمس.
٣– وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.
٤– وعند قيامها حتى تزول.
٥– وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب

والأصل في هذا أحاديث: منها ما روي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» [رواه البخاري] ، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليهما، عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [رواه مسلم]

حكم الصلاة في أوقات النهي: فهذه الساعات لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً

ما يستثنى من الصلوات ويجوز صلاته في أوقات النهي:

١- إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وقد كان صلى، لما روى جابر بن زيد عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حجته فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟ " فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: "لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» [رواه الترمذي] .

٢-ركعتي الطواف لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وهو عام.

٣- (والصلاة على الجنازة) ولا خلاف فيها، قال ابن المنذر: إنها تصلى في وقت النهي.

٤- قضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر، لما روى قيس بن قهد قال: «رآني رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس " قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان، فسكت» ، وسكوته دليل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد

٥- يجوز قضاء الفوائت المفروضات، في جميع الأوقات، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة: «وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» رواه مسلم ، ولأنه وقت نهي فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين فإن من خالف فيها سلم في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه فإنه سلم أن يصليها قبل غروب الشمس.

صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنب، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً.

- فإن شق عليه الصلاة على جنبه صلى على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة لأن ذلك أسهل عليه.
- فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بأصلهما.
- وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه كالنائم، ثم يقضي ما فاته من الصلوات.
- ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله، ما روى ابن عباس أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جمع – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) ، متفق عليه.
- ولا يفرق بين الصلاتين التي جمع بنهما إلا بقدر الوضوء.
- ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر.
- ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين[٢٣] خاصة ، لأن أبا سلمة قال: «من السنة إذا كان في يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء» ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر.

صلاة المسافـر

المسافر إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً يعادل ثمانية وأربعين ميلاً ، وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحاً فله قصر الرباعية خاصة ويشترط للقصر شروط:

١– أن يكون طويلاً قدره أربعة برد،

٢– أن يكون سفره مباحاً، فإن سافر في معصية لم يقصر .

[23] يقصد بالعشاءين المغرب والعشاء

٣- أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعاً.

٤-أن يبدأ في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه، لأن الله سبحانه قال: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ} [النساء: ١٠١] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

٥-إلا أن يأتم بمقيم فعليه الإتمام .

- إذا نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر، أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فإن عليه الإتمام لأن صلاة الحضر وجبت أربعاً وصلاة السفر – إذا ذكرها في الحضر وجبت أربعاً، لأن المبيح للقصر هو السفر وقد زال فيلزمه الإتمام لأنه الأصل.

– من نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، فإن لم ينوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة استمر .

صلاة الجمعة

على من تجب صلاة الجمعة: كل من وجبت عليه الصلاة المكتوبة من الرجال وجبت الجمعة، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم» رواه البخاري [واللفظ لمسلم] ، وعن جابر قال: «خطبنا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: "اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره» رواه ابن ماجه.

شروط وجوب الجمعة :

١- أن يكون مقيما غير مسافر الإقامة في قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت

به العادة بالبناء ولا يرتحل عنها صيفاً ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم

٢-أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون الفرسخ ثلاثة أميال ، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه

من لا تجب عليه الجمعة :

١–المرأة والعبد لما روى طارق بن شهاب أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود.

٢–المسافر لا تجب عليه لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يصلها بعرفة حيث كان مسافراً.

٣–المعذور بمطر أو مرض أو خوف . وإن حضروها أجزأتهم

شرط صحة صلاة الجمعة :

١– فعلها في وقتها فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعاً، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعاً.

٢– أن يفعلها في قرية يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون

٣– أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أربعون رجلا لا تنعقد بأقل منهم وهو مذهب الشافعية كذلك؛لأن جابراً قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة»

– وعند المالكية أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة أثني عشر رجلا. لما روي عن جابر أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِير (إبل تحمل التجارة) من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وإذا رأ وا تجارة أو لهواً، انفضوا إليها، وتركوك قائماً} [الجمعة:١١/ ٦٢].

٤– أن تتقدمها خطبتان لأن «النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» ، متفق عليه.

٥– في كل خطبة حمد الله تعالى والثناء عليه، لأن جابراً قال: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول] : "من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» رواه مسلم.

٦– الصلاة على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧- قراءة آية فصاعداً، لأن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قصداً وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس» ، رواه أبو داود .

مستحبات الجمعة :

١- أن يخطب على منبر أو موضع عال، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ في الإعلام.

٢- إذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم

٣- ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية.

٤- تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة إجماعاً نقل الخلف عن السلف.

٥- أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة» ، وفي حديث النعمان: «كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ، رواهما مسلم.

٦- يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "لا «يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري

متى تدرك الجمعة : فمن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، لما روى أبو هريرة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه " فليصل إليها أخرى ".

- وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً.
- إن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، لما روى جابر قال: «دخل رجل والنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخطب، فقال: "صليت يا فلان" قال: لا، قال: "فصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما» .

– لا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام يخطب لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» متفق عليه.

صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين : فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم بدليل قوله سبحانه: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبهت الجهاد.

– وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعلها في هذا الوقت.

سنن صلاة العيد:

١– أن يصلى صلاة العيد في المصلى لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء .

٢– تعجيل الأضحى وتأخير الفطر لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقتها، ولا يجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

٣– الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويمسك في الأضحى حتى يصلي، لما روى بريدة قال: «كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» ، رواه الترمذي.

٤– أن يغتسل ويتنظف ويتطيب) لما روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في يوم جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا» [رواه ابن ماجه] ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فسن فيه ذلك كالجمعة.

كيفية صلاة العيدين :

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام وصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستة تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمس تكبيرات، لما روت عائشة أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «التكبير

في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام» رواه أبو داود.

- يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين كل تكبيرتين، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، إلى أن قال: وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم تدعو ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، وذكر في الحديث: فقال أبو موسى وحذيفة: صدق.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة

- بعد الصلاة خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، لما روى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال: «خرج رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يوم فطر أو أضحى فخطب خطبة قائماً ثم قعد قعدة ثم قام» [رواه ابن ماجه] .
- فإن كان فطراً حثهم فيها على الصدقة وبين لهم ما يخرجون
- وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ووقتها وأنها سنة وما يجزئ منها والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك، والتكبيرات الزوائد
- ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها إماماً كان أو مأموماً أبو سعيد قال: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» ، رواه ابن ماجه.
- ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.
- وإن فاتته فلا قضاء عليه لأنها ليست فرض عين فلا يلزمه قضاؤها .
- ويستحب التكبير في ليلتي العيدين لقوله سبحانه: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٨٥] وعن ابن عباس قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال
  - عيد الأضحى فالتكبير فيه على ضربين:

١- تكبير مطلق وهو التكبير في جميع الأوقات من أول الشهر إلى آخر أيام التشريق، لقوله سبحانه: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]

٢- التكبير المقيد فهو التكبير في أدبار الصلوات، من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وصفة التكبير شفعاً: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**

صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أحمد: صح عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمسة أوجه أو ستة أو قال: ستة أو سبعة – يروى فيها كلها جائز، قال شيخنا

المختار منها هو الذي اختاره الإمام أحمد وهو ما «صلى النبي صلى الله عليه وسم بطائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» ، متفق عليه، ورواه سهل بن أبي حثمة أيضاً، قال أبو الخطاب: ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد خلافه.

كتاب الجنائز

ما يفعل بعد الموت :

- إذا تيقن موته غمضت عيناه لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من المسند [رواه أحمد] .
- وشد لحياه بعصابة عريضة تجمع اللَّحْيَيْنِ[٢٤]، ثم يشدها إلى رأسه لئلا يفتح فاه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.
- ويجعل على بطنه شيء أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه.

غُسل الميت :

- يستر عورته بثوب .
- ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً ليخرج ما في جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.
- ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه بها ولا يحل مس عورته لأن رؤيتها محرم فمسها أولى.
- ثم يوضئه وضوءه للصلاة، لما روت أم عطية أنها قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه.
- ثم يغسل مقدم رأسه ولحيته بماء وسدر لتذهب عنه الأوساخ والأدران.
- ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ويغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك» متفق عليه.
- وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه لأنه انتقض.
- ثم ينشفه بثوب وذلك مستحب لئلا تبل أكفانه.
- يجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده لأن المغابن مواضع الأوساخ وأماكن السجود تطيب لشرفها، (وإن طيبه كله كان حسناً) لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» [رواه البخاري] .

[24] اللَّحْيَيْنِ :مكان نبات اللحية والمقصود أن يربط فمه حتى لا يكون مفتوحا.

- وإن كان شاربه طويلاً أو أظفاره أخذ منه لأن ذلك سنة في حياته، ويترك في أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك كل ما يسقط منه
- ولا يسرح شعره لأن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: علام غير ميتكم؟ يعني لا تسرحوا شعره بالمشط ولأنه يقطع الشعر وينتفه.
- المرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها لما روت أم عطية قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها، تعني ابنة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» [رواه مسلم] .

تكفين الميت :

- ويجمر (يبخر) أكفانه يعني يبخرها كما يفعل الحي.
- ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لقول عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «كفن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» ، متفق عليه، ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام وهو لا يلبس فيها قميصاً ولا عمامة فكذلك حال موته.
- يدرج فيها إدراجاً فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يحمل فيوضع عليها مستلقياً ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق طرف الآخر، وإنما استحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، فإذا وضع في القبر حلها.
- تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار ومقنعة ولفافتين لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في ثوب آخر» ، ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة لزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فلبسته في مماتها.

- وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك لأن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل.
- ثم الأب لمكان شفقته ثم جده كذلك ثم ابنه وإن نزل كذلك ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم الرجل من ذوي أرحامه ثم الأجانب.
- وأولى الناس بغسل المرأة الأقرب فالأقرب من نسائها أمها ثم جدتها ثم ابنتها (ثم الأقرب فالأقرب ثم الأجنبيات كالرجل.
- ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فإنه ييمم لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.
- لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه لأن أبا بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ماغسل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلا نساؤه [رواه ابن ماجه] «وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعائشة: " لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، وقد غسل علي فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- الشهيد إذا مات في المعركة لا يُغْسَل ولا يُصَلى عليه لما روى جابر: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بدفن شهداء أُحُد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»
- المحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطًا، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيبًا، ولا يقطع شعره ولا ظفره كحال حياته.

صلاة الجنازة :

- الأمير يقدم في الصلاة على الأب
- يكبر ويقرأ الفاتحة لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كبر على النجاشي أربعًا» متفق عليه.
- يقرأ سورة الفاتحة في الركعة الأولى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» «وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة» رواه البخاري.

- التكبيرة الثانية يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.
- التكبيرة الثالثة يدعو للميت؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، ولأنه المقصود من صلاة الجنازة. .

دعاء صلاة الجنازة : من دعاء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صلاة الجنازة قوله: **(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار).**

- التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر على قول.
- يسلم تسليمة واحدة عن يمينه لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تحليلها التسليم» [رواه أبو داود] .
- ويرفع يديه مع كل تكبيرة لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع كتكبيرة الإحرام.
- والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأدنى دعاء للميت والسلام وقد سبق دليل ذلك.
- ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر لما «روي عن ابن عباس أنه مر مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه» ، متفق عليه
- وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية لما روى أبو هريرة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم الذي مات فيه فصف بهم في المصلى وكبر أربعًا» . متفق عليه.

دفن الميت:

- سنة الإسلام دفن الميت لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عَبَس : ٢١]
- يستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبًا «لقول سعد بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –» [رواه النسائي] .
- لا يدخل القبر ما مست النار آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار، لما روي عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.
- ويستحب تعزية أهل الميت لما روى ابن مسعود أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» حديث غريب [رواه الترمذي] .
- البكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة لما روي «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا" وأشار إلى لسانه» متفق عليه.
- ويحرم الندب ولا النياحة، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث ابن مسعود:«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، وقال أحمد في قوله سبحانه: {وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] هو النوح فسماه معصية.
- ويجوز زيارة القبور للرجال لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم.
- دعاء زيارة القبور يقول إذا مر بها أو زارها: **(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية)** .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات